جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

صور بيانية لمنهج النظم الإسلامية في حفظ النفس الإنسانية

إعداد الدكتور

علاء سيد محمد مهران الإسبانيولي
مدرس بقسم الدعوة كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الخامس والثلاثون، لعام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٦/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

الحمد لله المستحق لجميع المحامد, يعز كل مسلم موحد، ويزل كل ملحد وكافر وجاحد, سبحانه رضي الإسلام لنا ديناً ونصب لنا الأدلة على صحته برهاناً مبيناً وأوضح السبيل إلي معرفته واعتقاده حقاً يقيناً، ووعد من قام بأحكامه وحفظ حدوده واتبع شريعته.

والتزم, بمناهجه أجرا عظيما.

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله (ﷺ).

رسول الله يا بلسم * عليك الله قد سلم
وصلي دائما أبدا * عليك بقدر ما يعلم
ومهما قلت من وصف * وما سطرته بقلم
فسر محمد أعلى * ونور محمد أعظم
وأصل محمد أوفي * وقدر محمد أفخم
وروح محمد أسمي * ونفس محمد أكرم
ووجه محمد أسني * وطيب محمد أنعم
ونعت محمد أحلي * وقلب محمد أرحم([1])

---

(١) ديوان في حب أشرف البرية ومقتطفات من الصلوات القدسية القوصيه، شعر/ عبدالله صلاح الدين القوصي ص ٢٦٦ بتصرف، جمع أستاذ/ ممدوح شاكر و دكتور/ فتوح الشرقاوي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ – ٢٠٠٩م الأشراف المهدية.

أما بعد

لاشك أن المرء في هذه الدنيا لا يستغني في حياته عن التشريعات والنظم التي تستقيم بها معيشته فرداً أو مجتمعاً وعلى أساسها يكون تنظيم العلاقة بينه وبين خالقه، وبينه وبين المجتمع، والأمة، وبينه وبين ما حوله من المخلوقات الأخرى في الكون، ومن ثم كانت عناية الإسلام بالنظم الضابطة لحركة ومسيرة الإنسان في الحياة.

والمتأمل في الأسس التي يحتاج إليها الإنسان يجد أنها لا تخرج عن خمسة أشياء، وهي النفس، والنسل، والعقل، والمال، والدين، وقد اتفقت جميع الشرائع الإلهية على حفظ هذه الثوابت الخمسة واكتملت معالمها وصورتها المثلى والراقية التي لاغني عنها أو لا بديل لها في الشريعة الخاتمة التي جاء بها خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد (ﷺ).

حيث نصت على أن حياة الإنسان لا تبقي مستقيمة ولا تستمر سليمة ولا يتحقق حفظها من جميع جوانبها إلا بحفظ هذه الأسس الضرورية وما يكملها من أمور حاجيه وتحسينية. ولأجل هذا تسمى في تشريعات الإسلام بالكليات أو الضروريات وما عداها من أشياء متفرع عنها ويدور في فلكها وقد ركزت في هذا البحث على بيان نظام حفظ الإسلام للنفس لأنها الأساس الذي يليه بعد ذلك كل الضروريات فبدون النفس لاوجود للعقل أو المال أو النسل أو من يقوم بتنفيذ تعاليم الدين.

ومنهجي في دراسة نظام حفظ الإسلام للنفس الإنسانية وبيان المنهج الرباني في ذلك سيكون مرتكزا ومدعماً على آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي (ﷺ) وخاصة ما ورد بصحيح الإمام مسلم (رضي الله عنه) وأقوال العلماء والمؤلفين وأهل

التخصص وسأعرض لبعض الصور البيانية من منهج الإسلام لحفظ النفس الإنسانية.

وسيتضح لنا من خلال تلك الدراسة لهذه الصور أن الإسلام استوعب في تشريعاته الحياة الإنسانية بكل جوانبها في أي زمان وأي مكان وتحت أي ظرف ومع أي إنسان مهما كان لونه أو جنسه أو لغته أو وطنه ...إلخ

وما علينا إلا الالتزام به في حياتنا أفراداً ومجتمعات ودولاً، ونطبقه منهجاً وسلوكاً كما التزمنا به عقيدة وعبادة.

وعندئذ سيتبين لنا أن الإسلام الذي فتح به المسلمون الأول الدنيا وقدموا لها من خلاله الرشد والهداية قادر على أن يهدي من جديد ويقدم للمسلمين في العصر الحديث وما يليه من عصور الرقي والتقدم والعزة والسيادة على سائر الأمم لأنه الحق الذي لاحق بعده وصدق الله العظيم.

القائل: ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾(١).

والله أسأل أن يبارك في من كان لهم فضل علينا وسبب في إنجاز هذا البحث وأن يرحم علماءنا الذين فقدناهم وتتلمذنا على أيديهم في كل مراحل التعليم المختلفة ودعائي: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾(٢) وإلى موضوع البحث.

---

(١) سورة يونس آية: ٥٣.

(٢) سورة إبراهيم آية: ٤١.

صور بيانيه لمنهج النظم الإسلامية في حفظ النفس الإنسانية

مُدخَل:ـ

قال الله (ﷻ): ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ... ﴿٨٠﴾ ﴾(١) واسترشادا بهذا التوجيه الإلهي فبادئ ذي بدء ينطق القلم ويتجول بين ثنايا الكتب والمؤلفات التي تهتم وتعتني بتوضيح معاني الكلمات وشرحها وما تدل عليه في اللغة العربية فيلتقط منها ما تيسر لتحديد مفهوم بعض مصطلحات العنوان (صور بيانية لمنهج النظم الإسلامية في حفظ النفس الإنسانية) وإذا تطلب الأمر وجود تعريف اصطلاحي لمفردة أو لفظ مما تقتضيه الضرورة فسيتضح هذا الأمر مع الاستشهاد بآيات القرآن الكريم قدر الحاجة إليه وذلك على النحو التالي:

أولا: (صور)

جمع لكلمه صورة وقد ورد هذا الجمع وبعض مشتقاته بصيغ عدة في القرآن الكريم حيث جاء بصيغه الفعل المضارع والفعل الماضي واسم الفاعل واللفظ المفرد وهذه بعض الأمثلة:

الجمع صور قال (ﷻ): ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ... ﴿٦٤﴾ ﴾(٢).

والمرة الثانية قوله: (ﷻ) ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾(٣).

---

(١) سورة الإسراء آية ٨٠.

(٢) سورة غافر من آية ٦٤.

(٣) سورة التغابن من آية ٣.

وإذا كان ظاهر الآيتين الجمع بين خلق الأرض والسماء والإنسان وبيان عظم القدرة الإلهية والإبداع وإظهار نعم الله على كافه الخلق إلا أن كل سياق منهما له أسلوب ونظم وترتيب خاص له دلالته يعرف جزء من هذه الدلالات من يتدبر ويقرأ بفهم مستجمعا ملكاته الفكرية والروحية باستخدام قواه الحسية وخاصة النظر.

وبعد ذلك الاسترشاد بآي الذكر الحكيم يأتي الدور على كتب اللغة التي توضح وتبين مدلول اللفظ وما يدور في فلكه المتبادر لدي العلماء قال صاحب لسان العرب (**صور**" في أسماء الله تعالي المصور وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطي كل شي منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها كقوله تعالي في أي صورة ما شاء ركبك والجمع صور وصور ...وقد صوره فتصور وصوره الله صورة حسنة فتصور وتصورت الشئ توهمت صورته فتصور لي ....الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معني حقيقة الشئ وهيئته وعلى معني صفته...)(١) إذن الصورة تطلق على الصفة والهيئة وجمعها صور وهذا ما ركزت عليه المعاجم القديمة في اللغة باختصار.

أما المعاجم الحديثة فقد ركزت على إضافة معان أخري لكنها قريبة في المفهوم الميسر سابقا.

---

(١) لسان العرب جمال الدين ابن منظور المصري المجلد الرابع من ش:ع ص٢٥٢٣ بتصرف، دار المعارف بدون، وانظر كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول للعالم العلامة/ أحمد بن محمد بن علي المغري الفيومي، ص٤٧٩، الطبعة ٨ المطبعة الأميرة ١٩٣٩م، وانظر المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ص ٣٧٣ الي ٣٧٤ سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

وهناك في القرآن معني قريب لمفهوم الصورة وهو الشكل قال تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ... ﴿٨٤﴾ ﴾(١) أي صورته أو هيئته أو صفته أو طبيعته

ثانيا: (بيانية)

لفظ بيانية مكون من أجزاء ثلاثة بيان وياء النسب وتاء التأنيث فالاسم بيان منسوب لما قبله وهو كلمة صور وألحقت به تاء التأنيث لأن كلمة صور مؤنث مجازي جمع لمفرد صورة كما أشرت سابقا ومعني كلمة بيان الوضوح والظهور والاستكشاف، وعدم الخفاء وهذا ما أكد عليه علماء اللغة، وقد جاء الإسم البيان ومشتقات كثيرة منه في آيات الذكر الحكيم وهذه بعض الأمثلة على ذلك.

الإسم البيان قال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾(٢)

المفرد البينة: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾(٣) والمصدر ايضاً.

تبيانا قول الله جل جلاله: ﴿ ...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ... ﴿٨٩﴾ ﴾(٤).

أما الأفعال فقد ورد الماضي وكذلك الفعل المضارع وفعل الأمر

---

(١) سورة الإسراء آية ٨٤.

(٢) سورة أل عمران آية ١٣٨.

(٣) سورة البينة آية ١.

(٤) سورة النحل آية ٨٩.

واشتقاقات هذا اللفظ البيان وفعله الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل والمفرد والجمع يصل تقريبا في آيات القرآن الكريم إلي مائتين وستين مره (٢٦٠)([1]).

أما توضيح معني اللفظ البيان ومشتقاته في كتب اللغة فهاك التوضيح من بعض المعاجم.

يقول صاحب كتاب المصباح المنير (بان الأمر يبين فهو بين وأبان أبان وبين وتبين واستبيان كلها بمعني الوضوح والانكشاف والاسم البيان([2]).

روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "**أن من البيان سحرا**"([3]).

قال البيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ وأصله الكشف والظهور وقوله تعالى: **{خلق الإنسان علمه البيان}** أي علمه القرآن الذي فيه بيان كل شئ وقيل الإنسان هنا آدم (عليه السلام) يجوز في اللغة أن يكون الإنسان اسما لجنس الناس جميعا ويكون على هذا علمه البيان جعله مميزا حتى انفصل ببيانه وتميز عن جميع الحيوان)([4]).

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للعلامة/ محمد فواد عبد الباقي، ص١٧٣: ١٧٨ بتصرف، طبعه دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

(٢) انظر المصباح المنير الجزء الأول ص ٩٧ مرجع سابق، وانظر لسان العرب المجلد الأول إلى ج ص ٣٠٤ الي ٣٠٧، بتصرف طبعة دار الفكر ١٩٧٩، وانظر المعجم الوجيز ص ٧٠.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٨٦٩ قدمه وعني به/ هندي صابر قاسم ص ٢٢٠ طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث، طبعة ١ سنة ٢٠٠٨ م.

(٤) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الجزء الأول ص ٦٥٩، دار الفكر ١٩٧٩م وانظر.

وبعد هذه الجولة عن معني كلمة بيانية التي تفيد الوضوح والظهور والاستكشاف والمعرفة يأتي الحديث لتوضيح مدلول الكلمة الثالثة في العنوان وهي "منهج مما يلي:

ثالثا: (المنهج)

هذه الكلمة منهج اتصلت بها لام التخصيص أو الملك مما يفيد أن الصور البيانية التي سيأتي الحديث عنها في طيات البحث خاصة بمنهج النظم الإسلامية لايشاركها فيه أي منهج أخر كالنظم الوضعية مثل الاشتراكية أو العلمانية أو الليبرالية أو نظم منسوبة لمنهج دين آخر عدا دين الإسلام كاليهودية والنصرانية والبوذية .....إلخ

ويكشف صاحب مؤلف أساس البلاغة عن اشتقاقاتها ومعناها بقوله (نهج اخذ النهج) والمنهج والمنهاج طريق نهج وطرق نهجة، ونهجت الطريق بينته وانتهجته استبنته ونهج الطريق وأنهج وضح.

وهكذا حدد الإمام الزمخشري أن المراد من اللفظ البيان والتوضيح وهذا التعريف يوافقه بنفس الدرجة وعلى شاكلته ما ورد في المصباح المنير وكذلك ما جاء في المعجم الوجيز غير أنه يزيد في التعريف: (والمنهاج الطريق الواضح والخطة المرسومة ومنه منهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما والجمع مناهج)([1]).

(١) المعجم الوجيز ص٦٣٦.

وعلى هذا الأساس ورد لفظ المنهاج في القرآن الكريم قال جل شانه: ﴿ ...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴿٤٨﴾ ﴾(١).

ومن خلال ما سبق فان كلمة منهج تفيد معني الوضوح والتنظيم لدراسة شئ وفقا لطرق موضوعة وخطط محكمة تكفل له سيرا محددا ومقررا سالفا ومنتظما وتجعل له استمرارية عند الوفاء بتطبيقاتها من إجراءات ووسائل وإمكانيات وإعدادات وأساليب يترتب على التعامل معها النجاح بنسبة أقرب إلي المثالية والكمال إلا إذا كان ثمة عارض أو أمر شاءت إرادة الله (ﷻ) أن تغير في مجرياته.

رابعا: (النظم الإسلامية)

كلمتان ارتبطتا سويا فامتزجتا وأعطت لمدلولهما مفهوما سيتضح لاحقا إذ أضيفت الأولي للثانية وكانت الأولي على إطلاقها عامة فلما نسبت لتاليتها خصص المفهوم وقرب المعني ووضعت حدا فاصلا وبونا شاسعاً لها ولغيرها من المنسوبة إليه من سائر النظم في اليهودية والنصرانية والليبرالية والاشتراكية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والعلمية والإدارية والاجتماعية ..... إلخ

تبيان هذا الأمر يتطلب بيان مفهوم كلمة النظم عامة ثم كلمة النظم الإسلامية بشان خاص في السياق التالي:

النظم العامة يقول الدكتور/ **إسماعيل على محمد** (يمكن تعريف النظم بأنها عبارة عن القواعد أو المبادئ التي تجمع ما يرسم للناس منهاج وطريقة حياتهم

(١) سوره المائدة من آية ٤٨.

وتهديهم أو توجههم إلى ما ينبغوا أن يسيروا عليه في كل شؤونهم ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم(١).

وعلى ضوء ذلك أصبح لكل دولة أو مجتمع من المجتمعات و فئة من الفئات أو فصيل من الناس نظام أي قواعد ومبادئ يتعايشون من خلالها وعلى أساسها يلتزمون بها والأمر لا يقتصر على البشر بل من الملاحظ أن المخلوقات الأخرى كالحيوان والطير والدواب لها أنظمة أو أسس أو قوانين تسير على هداها.

وقد جاء التأكيد على ذلك في القرآن الكريم يقول الله جل شانه: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾(٢).

والذي يعنينا في هذا المقام هو النظام لدي بني آدم وفي هذا المعني يقول الدكتور/ **حسن إبراهيم حسن** (نظم أي دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة(٣).

وهنا يلاحظ أن د/ **حسن إبراهيم** في هذا التعريف تحدث عن النظم في دولة ما من الدول وتناسي أو أهمل القوانين والمبادئ والتقاليد التي تحكم مجتمعا من المجتمعات حتى ولو لم يكن بحجم دولة كالنظام في قبيلة معينة أو التقاليد أو المبادئ لنمط الحياة عن أسرة ما تحكم بينها روابط عائلية محددة أو عادات وأعراف في قرية من القرى أو ربما حي من الأحياء الشعبية ....إلخ.

---

(١) مدخل إلي دراسة النظم الإسلامية، تأليف د/ إسماعيل علي محمد ص١٢، الطبعة الأولي، الناشر شركه منارات للإنتاج الفني والدراسات، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٣م.

(٢) سورة الأنعام آية ٣٨.

(٣) النظم الإسلامية د/ حسن إبراهيم حسن، ص د مكتبة النهضة المصرية.

وما ذكر آنفا هو التعريف للنظم عامة أما التعريف الخاص وأعني به النظم الإسلامية وكلمة الإسلام التي أضيفت لها لفظ النظم لتضع فرقا بينها وبين أي نظام آخر فسياق التعريف على النحو الآتي:

النظم الإسلامية:

سؤال يتبادر إلي الذهن([1]) مفاده:

هل النظم الإسلامية لها تعريف وضعه علماء وفقهاء المسلمين؟ أم أن تعريف تلك النظم ورد بين ثنايا المؤلفات؟ أم أنه لم يكن هناك تعريف والأمر اقتصر على تحديد ما هية النظم في مجالاتها المختلفة سياسة، علمية, زراعية, اقتصادية, اجتماعية، عسكرية .....إلخ

في ظلال الإسلام وتعاليمه؟؟؟؟

يجيب د/ **مصطفي كمال وصفي** قائلا (لم يحدد فقهاء الإسلام وصفا اصطلاحيا للنظام الإسلامي ولم يحددوا خصائصه الأساسية فقد كانوا في غنيً عن ذالك إلا أن ضرورات الثقافة الإسلامية المعاصرة تقتضي هذا التحديد لما يرتبط به من المقارنة بالنظم الحالية ومعرفة وضعها من النظام الإسلامي)([2]).

وعلى الرغم من ذلك يمكن تعريف النظم الإسلامية بأنها (القواعد والمبادئ والأنظمة التي شرعها الله تعالى وأنزلها على رسوله الخاتم محمد (ﷺ) لتقوم عليها حياة الأحياء في ظل العقيدة الإسلامية والتشريعات الإلهية والتي تحدد وتنظم حركة الأحياء في واقع شئون العباد في الدنيا والآخرة) وهذا التعريف اختاره د/ **مرسي السويدي** في مؤلفه([3]).

---

(١) ذهن ذهنا فطن والشئ فهمه وعقله والذهن الفهم والعقل جمعه أذهان ويوصف به فيقال فلان ذهن ذكي فطن المعجم الوجيز ص٢٤٧.

(٢) مصنفة النظم الإسلامية د/ مصطفي كمال وصفي ص١٩، مكتبه وهبة القاهرة، الطبعة الأولي ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

(٣) محاضرات مختارة من النظام الاقتصادي في دعوة الحق وحاجة الإنسانية إليه، تأليف د/ مرسي شعبان السويدي، الطبعة الثانية ص٦.

وجدير بالذكر أن المنوط به العمل بهذه النظم هو المسلم كبرهان على تدينه بالدين الإسلامي أما غير المسلم وإن كانت موجهة له فهو مخير في اتباعها واتباع غيرها.

المسلم يضع في فكره دوما: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾(١).

وبالتالي يخضع لمنهج النظم الإسلامية في شتي الأمور وهذا الخضوع له وجاهته وله سبب يحتم عليه ذلك ويتجلي ذلك فيما ذكره صاحب مؤلف النظام الإداري والاقتصادي في دعوة الحق وحاجة الإنسانية إليهما مبينا سبب أضافة كلمة الإسلام للنظم كقرينه تلتزم الإطاحة بغيرها وهاك بعضا مما ذكره في هذا المحتوي (حين تدرك القرينة لكلمة النظم الإسلام فهذه توحي على النظم قداسة وشرعية لأن كلمة إسلام تعني الخضوع والإذعان.

ثم إن كلمة (الإسلام) دين الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ...﴿١٩﴾ ﴾(٢).

وفرق كبير وبون شاسع بين نظم بشرية وأخري إلهية في الماهية، وفي الوجهة وفي الغاية وذلك يتضح إذا علمنا بأن وجهة البشر للنظم الوضعية "البشرية " يوحي بأنها موضوعة لبيئة أو إقليم أو دولة معينة وما يصلح لهذه لا يصلح لتلك.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٢) سورة أل عمران آية ١٩.

ومن ناحية ثانية المقنن(١) الإنسان الذي يتصف بالعجز والقصور نتيجة اختلاف الميول والرغبات والقدرات والمواهب من إنسان لآخر.

وفي النهاية مهما بلغ نضج الإنسان واتسعت مداركه وكملت قدراته ومواهبه فإنه في النهاية عاجز وقاصر عن حقيقة نفسه فضلا عن إنه ليس معصوما وليست له قداسة وشرعية فيما قنن وشرع أو تقول ووضع من نظم.

وبالتالي فامتثال الإنسان لما وضعه غيره من الشرع خضوع وانقياد إنسان لآخر فكان المخضوع له رب وإله.

فقل بربك كيف يخضع إنسان لنظيره وهو مثله عاجز وقاصر عن حقيقة ذاته ونفسه(٢).

ويواصل التفرقة بين النظم الإسلامية والوضعية وغيرها من النظم قائلا: (ومن ناحية ثانية إن كلمة (الإسلامية) توجب على اتباعها الإذعان والخضوع لخالق الكون بما فيه ومن فيه وهي تكفل للإنسان سعادته لا في الدنيا وحدها كما هو شان النظم الوضعية على اختلاف مسمياتها بل في الدارين الدنيا والآخره.

ومن ناحية رابعة فهذه النظم الإسلامية ليست محصورة في نطاق بعينه (كالنظام الاجتماعي) مثلا أو غيره من شتئ الأنظمة المختلفة أو المقصورة في ميدان بذاته من شتي مناحي الحياة المختلفة بل هي معنية وراعية بما شرعت من عقائد وتشريعات وبما قننت من أحكام ومبادي لشتى شئون الدنيا وسياسة الدنيا

---

(١) مشتق من قنن اسم فاعل وضع القوانين المعجم الوجيز، ص٥١٨.

(٢) النظام الإداري والاقتصاد في دعوه الحق وحاجه الإنسانية إليهما د/ مرسي شعبان السويدي، ص١٤. الطبعه الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م مطبعة دار الوفاء.

وفق ما جاء من نصوص إلهية في كلمة الوحي الإلهي الممثلة في (القرآن الكريم) والسنة النبوية المطهرة)([1]).

اذن تلك النظم الإسلامية شاملة وواقعية ولا تخرج عن إطار القداسة المستمدة من الوحي بشقيه وعلى ضوء ذلك فهي أيضا متنوعه جاءت لتقوم بتصريف الحياة وتنظيمها في كل ما يتعلق بالفرد والجماعة وفي كل المجالات والميادين وترتبط كلها ببعض

فهناك النظم الاجتماعية والاقتصادية والجنائية والقضائية والإدارية والسياسية والتعليمية والدولية إضافه إلى النظام التنفيذي أو الروحي .....إلخ.

والحديث الآتي يتناول تعريف الكلمة الخامسة ومدلولها وأعني بذلك حرف الجر (في)

خامسا: "في"

في: هذا اللفظ المكون من حرفين الفاء والياء ما هو إلا أحد حروف الجر التي ترتبط ارتباطا مباشر بالأسماء إذ أنها لو جاءت دون الاشتراك مع إسم لا تفيد معني كائنا مستقلا بذاته وعلى ضوء ذلك هي تفيد معني محددا مع غيرها فلو قال قائل مثلا (تفكرت في) ولم يكمل واكتفي باللفظ "في" دون اسم أو ضمير ما لا يفيد الكلام شيئا

أما إذا قال تفكرت في الخلق أفاد معني معينا أو تفكرت في ملك الله...إلخ.

وحروف الجر هذه ذكرها الإمام الحجة الثبت أبو عبد الله محمد جمال الدبن بن مالك في ألفيته ومن ضمنها "**في**" وعددها عشرون حرف كما جاء في شرح ابن عقيل قائلا.

---

(١) المرجع السابق ص١٥ بتصرف.

هاك حرف الجر وهي من إلى * حتى خلا حاشا عدا في عن على

مذ منذ رب اللام كي واو وتا * والكاف والبا ولعل ومتى

(ش) أي الشرح هذه الحروف كلها مختصة بالأسماء وهي تعمل فيها الجر)([1]).

وكلمة (في) التي جاءت في ثنايا عنوان البحث هنا قد يكون مفادها للسببية بمعني أن بعض الصور المبينة التي ذكرها من منهج النظم الإسلامية شرعها الله (ﷻ) ورسوله لتكون سببا وعلة لحفظ الإنسانية أو أن لفظ في ورد مع ظرف المكان بمعني أن الصور البيانية لمنهج النظم الإسلامية المدونة في هذا البحث اختصت لتوضيح معالمها بما سطره العلماء وبما استمد من مصدر الدين – كلمة الوحي الإلهي – في أمر حفظ النفس الإنسانية.

وبعد عرض مدلول حرف (في) يأتي الحديث الآن لبيان الكلمة التي استعملت معها وهي مصدر يفيد الإسم (حفظ) وما أضيف إليه بعد ذلك وهو كلمة الإنسانية في العبارات التالية:

سادسا: حفظ

مصدر إسمي يحتوي على ثلاثة أحرف أصلية في بنية اللفظ لاتسقط من أي اشتقاق في اشتقاقها أو تصريف من تصاريف الاستعمال فالحاء **(ح)** والفاء**(ف)** والظاء **(ظ)** لا تتغير مطلقا إلا مع الحركات كالسكون والفتح والضم وقد أثبت القرآن الكريم ذلك وجاء اللفظ "**حفظ**" مع كآفه أوغالب ومعظم الاشتقاقات والتصاريف.

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للصفوف الثانويه، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية، ص١٥٥ طبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

تارة يأتى اللفظ مصدرا أو فعلا لأمر أو فعلا مضارعا أو فعلا ماضيا أو إسم فعل أو إسم مفعول أو صفة مشبهة على وزن فعيل بمعنى فاعل أو مفعول او جمع الإسم([1]).

ومعاجم اللغة العربية أوضحت معنى اللفظ المتبادل للذهن وتصاريفه وعلى سبيل المثال الآتى:

أ- ذكر الشيخ/ محمد رضا فى معجم متن اللغة "حفظ حفظا الشيء وعاه ولم يغفل عنه فهو حافظ جمعه حافظون وحافظ وحفظة وحفيظ والشيء محفوظ والكتاب استظهره على ظهر قلب حفظه الشيء حمله على حفظه وتحفظ تحرز وتوقى وتيقظ من السقطة وحافظ على الأمر والعهد ثابر وحرص على الوفاء به وراقب على محارمه وزب وحامى وهو حافظ والحفظ مصدر وهو التعاضد وقلة الغفلة والحفيظ الموكل بالشيء ليحفظه وهو من أسماء الله الحسنى ومن الدر محفوظه أى مكنونه والحفيظة الحمية والغضب لحرمه تنتهك أو عهد ينقض الحافظ الذى قلما ينسي شيئا وعاه جمعه حفاظ وحفظة وحافظ الأمانات مأمور بعدم تضييعها الحافظة قوة الذاكرة والمحفظة اسم لم يتخذ لحفظ الأوراق ونحوها تتكون من جلد ونحوه اتخذت اسما له بل اتخذت فشاعت التسمية لدى الناس([2]).

ب- شوقي ضيف، د/ **إبراهيم مدكور**، د/**مصطفي حجازي**، في المعجم الوجيز كأحد المؤلفات الحديثه يذكرون تعريف الحفظ بما يقارب ما جاء في لسان

---

(١) يراجع فى هذا الأمر المفصل المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للعلامة/ محمد فؤاد عبدالباقى، ص٢٥٤: ٢٥٥، دار الحديث القاهرة طبعة ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

(٢) معجم متن اللغة للعلامة الشيخ/ محمد رضا، المجلد ٢ ص١٢٤:١٢٥ بتصرف منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، وانظر لسان العرب المجلد الثالث ص ١٦٧، دار صادر بيروت طبعة ٤ عام ٢٠٠٥ م.

العرب ومعجم متن اللغه وكتاب المصباح المنير غير أنهم أضافوا إلى التعريف (الحافظ: الحارس ومن يحفظ القرآن الكريم أو يحفظ عددا عظيما من الأحاديث والحفظة من الملائكة الذين يحصون أعمال العباد وأهل الحفائظ المدافعون عن أعراضهم والمحافظ الذي يدير شئون مؤسسة أو بلدا كبيرا أو مجموعة من البلاد وتسمي المحافظة ومنه محافظة العاصمة ومحافظ المصرف والمتمسك بالتقاليد الاجتماعية والسياسية)([1]).

وبعد تعريف كلمة حفظ أعرج ببيان الكلمة الأخيرة في العنوان (الإنسانية)

سابعا: الإنسانية

كلمة مكونة من ثلاثة أجزاء الإنسان وياء النسب وتاء التانيث التي تتناسب وتتفق مع كلمة نظم لأنها مؤنث معنوي بدليل معرفتها باستخدام إسم الإشاره هذه فنقول هذه نظم ولا نقول هذا نظم

وتعريف هذه الكلمة الإنسانية يرجع إلى اشتقاق فعلها من لفظ أنس وهذا مابينته كتب اللغة وغيرها من المؤلفات ونسبة للإنسان ضد الحيوان.

يقول د/ **أحمد عرفة** عن هذا المدلول (ولعل أكثر ما يرد على الخاطر عن كلمة إنسان هو أنها تضاد الحيوان حيث تكون حيوان بمعني غير عاقل أو غير قادر على الإحساس بالآخر، والتعاطف معه فيكون الإنسان هو الآدمي المهذب العاقل الذي يرعي حقوق الآخرين فلا يصدر منه ما يؤذي أحدا أو يجرح مشاعره)([2]).

---

(١) المعجم الوجيز، ص١٦٠:١٦١، بتصرف طبعه ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) مجلة الأزهر جمادي الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م الجزء ٥ السنه ٨٧ ص ١٢٧ مقال الإنسان في القرآن الكريم د/ أحمد محمد عرفة بتصرف.

ودنيا الناس تشهد أن الإنسان يشترك مع الحيوان في الصفات الضرورية كالأكل، والشرب، والتزاوج مع اختلاف الطريقة حسب سنة الله وفطرته في كونه، لكل مخلوق بما يلائم خصائصه أو تكوينه واحتياجاته.

ويري الأستاذ الدكتور/ **محمود عمارة** أن الإنسانية' تعني ما يتعلق بعالم النفس والمشاعر والروح أو المكنون الغيبي داخل الإنسان وأما الجسد فلا علاقة له بذلك فيقول معرفا إياها (والآيات الإنسانية ما يتعلق بروح الإنسان ونفسه لا بجسمه..... ولله تعالى سنن تتعلق بالنفس كما أن له سبحانه سنن تتعلق بالكون ولا شك أن في الكون والنفس أسرارا من شأنها أن تقوم بدورها في التذكير بقدرة الله تعالى ..... ومن لطف الله تعالى بالإنسان أنه لم يجعل للهداية طريقاً واحدا وإنما تضافرت أسباب الهداية عناية بالأنسان ... ثم وهبه البصيرة الكاشفة والتي تميز بين الصدق والكذب وكلام الخلق وكلام الخالق والحق والباطل(١).

وهذا الرأي على قدره ووجاهته إلا أنه فيه تهميش وإغفال لأهمية الجسد بالنسبة للإنسان مع العلم بأن الجسد والنفس يرتبطان سويا ارتباطا مباشرا.

بل إن مشاعر الإنسان يظهر أثرها على الجسد والبشرة وغالبا الوجه وتتفاعل معها بقية الأعضاء والجوارح وقد أثبت القرآن الكريم ذلك.

فمثال الحزن يتحدث القرآن عن سيدنا يعقوب (عليه السلام) تولي عنهم وقال: ﴿ ...يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٨٤﴾ ﴾(٢).

مثال الفرح والسرور والتعجب موقف سيدنا سليمان (عليه السلام) من حديث النملة لقومها: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا

(١) من آيات الله في الأنفس والآفاق أ.د/ محمود محمد عمارة، ص ٦، ٧، ٢٤، ٢٥ بتصرف، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

(٢) سورة يوسف آية ٨٤.

يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ... ﴿١٩﴾ (١).

والشواهد والبراهين والأمثلة كثيرة جدا

ويفرق الأستاذ الدكتور/ **محمد يحى** في مجالات الحياة التى يستنبط منها معنى الإنسانية سواء في المجال الخيرى أو ميادين الفكر أو الفن فيقول (الإنسانية يتسم هذا المصطلح بدرجة من الغموض والعمومية لتوزعه بين مجالات عده فإن استعماله فى المجال الخيرى مثلا بمعنى المعونات.

الإنسانية أى الإغاثه والعون واضح ... كذلك فان استعمالها للدلالة على نزعة محبة عطوفة على البشر ... وفى فن الرسم والنحت وكانت تعنى اتخاذ موضوعات بين البشر والعناية بهم فى مقابل الموضوعات الدينية ... وكانت تعنى التصوير الواقعى والمثالى فى آن واحد لتلك الموضوعات .....أما فى ميدان الفكر فكانت النزعة الإنسانية تعنى الاحتفاء بالبشر وشئونهم الدنيوية(٢).

وما ذكر فى التعريف السابق وجهة نظر فلسفية والشق الأخير فى التعريف هو المهم ويدل دلالة واضحة على معنى الإنسانية الشامل ومع ذلك فإنه أهمل الاحتفاء بالبشر فى الناحية الأخروية أو الروحية ونظر إلى الإنسان نظرة مادية صرفة.

وهذا يتعارض مع الفطرة وما جاء فى تعاليم الدين الحق الذى جعل وكفل مبدأ الثواب والعقاب فى الآخرة.

---

(١) سورة النمل آية ١٨- ١٩.

(٢) مجلة البيان السنة ١٦ عدد ١٦٦ جماد الآخر، ١٤٢٢هـ – سبتمبر ٢٠٠١م، ص ١٢٣ بتصرف، مقال الإنسانية الأستاذ الدكتور/ محمد يحي.

يؤكد الدكتور السيد/ **أحمد هندية** على خطورة النظرة المادية الإنسانية فى الحضارة الغربية وإهمال الجانب النفسي والروحى ويعتبر هذا الأمر آفة من آفات الحضارة الغربية التى أتت بالوبال على الإنسانية ويثبت أن نظرة الدين للإنسان وخاصة ماجاء فى القرآن الكريم تسمو على رؤية الماديين فيقول:

(ومن آفات النظرة الغربية للإنسان أخيرا ذلك الغرور الذى تتسم به هذه النظرة حيث الإعجاز والإنجاز.

فهى الحضارة التى طوعت الطبيعة وحطمت الذرة وغزت الفضاء وقربت المسافات ..... ولكن هل كل ذلك وفر للإنسان السعادة التى يطلبها؟

إن العكس هو الذى كان ... فقد الإنسان السعادة وأسبابها .....

إن العلم وحده لا يحقق للإنسان أمنا ولا يجلب له راحة وإنما لابد من بعد آخر ذلك هو بعد الإيمان لله (ﷻ) واليقين بالصبر المنتظر بعد هذه الحياة.

هذه هي الآفات التي أصابت النظرة الغربية للإنسان وغيرها كثير وهي تجعل من حضارة الغرب وبالاً على الإنسانية إلا في شتى المتطلبات الجسدية ووباءاً خطيراً يجب أن يقاوم من خلال بديل آخر يحترم في الإنسان أخص خصائصه(١).

ويضيف مبيناً أهمية نظرة القرآن للإنسان فيقول (فعلى الجانب الآخر تبدو النظرة القرآنية في أفق رفيع لايطاولها على جناح ولا يسعي إليها على قدم فالإنسان هو المحور الذي يدور الكون من حوله..... والقارئ للقرآن الكريم يستطيع أن يتبن بيسر مدى اهتمامه بالإنسان بصورة يتيقن معها الجميع أنه كتاب للإنسان.

---

(١) أزمة الإنسانية والبديل الحضاري د. السيد أحمد هندية، ص٤٣، ٤٤ بتصرف، مطبعة دار الوثائق بدون.

فالقرآن الكريم كله، إما حديث عن الإنسان، وإما خطاب للإنسان، وإما تصوير للكون الذي خلق من أجل الإنسان، ولعل من أبرز الدلائل على ذلك أن أول ما نزل من آيات القرآن الكريم خمس آيات من سورة العلق ذكرت كلمة الإنسان في اثنتين منها ومضمونها كلها العناية بأمر الإنسان قال الله (ﷻ): ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾(١).

هذا هو الأفق العالي وتلك هى النظرة التي يجب أن يتسم بها البديل المطلوب ليحقق للإنسان عيشاً كريماً وحياة آمنة ويجلب له الأمن الذي يطلبه والسلام الذي يرجوه ويتمناه(٢).

ولعل هذا القدر من تعريف لفظ الإنسانية ما يغني عن المزيد.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن مجمل عنوان البحث صور بيانية لمنهج النظم الإسلامية في حفظ النفس الإنسانية) يفيد ويدل على أن الكلام الآتي سيتناول شيء من التبيان بعض الصور والطرق والمناهج أو السبل التي حددها نظام الإسلام في تعاليمه من خلال كلمة الوحي الإلهي للقرآن الكريم والسنة النبوية جاءت لحكم غالية وأهمها حفظ الإنسان جسداً وروحاً في كافة المجالات وسأتناول بشيء من الخصوص صور من حماية الأنفس الإنسانية من الاعتداء عليها فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) سورة العلق آية ١: ٥.

(٢) أزمة الإنسانية و البديل الحضاري ص ٤٤ بتصرف مرجع سابق.

حماية الأنفس الإنسانية من الاعتداء عليها

توطئة:

من الثابت المؤكد أن حفظ النفس من الضروريات اللازمة لحفظ الحياة الإنسانيه، والإسلام قد وضع لحفظ الأنفس نظاما متكاملاً يشتمل على قواعد وركائز، ومن أهم تلك الركائز حماية النفس من الاعتداء عليها، ولهذا الدعامة أهمية كبرى في حياة الإنسان، وذلك لأن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي كرمه الله (ﷻ) تعالى على سائر المخلوقات.

فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكة وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً منه وجعله خليفة في الأرض وزوده بالقوة والمواهب ليسود عليها وليصل إلى أقصي ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غايته إلا إذا كانت حياته أو نفسه مصونة من الاعتداء عليها أيا كان هذا الاعتداء.

لأن مفهوم حماية الأنفس في الإسلام لايعني حمايتها من القتل أو قطع الأطراف فقط وإنما يمتد ليشمل حماية كل حق للناس في الحياة.

ومن هنا فإننا نري الإسلام قد أحاط الإنسان بمجموعة من الضمانات التي يتحقق بها حمايته لنفسه من الاعتداء عليها وهذه الضمانات كثيرة.

أشير بإيجاز إلى بعضها من الصور البيانية التي توضح هذا الأمر.

الصورة الأولي

تحريم الاعتداء على الأنفس أو على الأطراف إلا بالحق.

ذلك لأن حق الإنسان في الحياة حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة دمه فقد أكد الله (ﷻ) على هذا الحق بمثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ... ﴾(١).

والحق الذي تقتل به النفس حدده النبي (ﷺ) بقوله: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)**(٢).

وفي تفسير الآية المتقدمة يقول القاسمي: (حرم الله تعالى قتل الإنسان لأخيه الإنسان إلا بالحق وحق النفس لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قود بنفس(٣).

ولعظم هذه الجريمة فقد جعل سبحانه عذاب من سن القتل عذابا لم يجعله لأحد من خلقه يقول الرسول (ﷺ): **(ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل)**(٤).

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على الاعتداء على حياة الإنسان أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً، وهذا أبلغ مايتصور

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) صحيح الإمام البخاري، كتاب الديات، جزء هـ ص ٦ طبعه الشعب.

(٣) تفسير القاسمي، جزء "١" ص ٣٩٢٦.

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب القسامة باب بيان اسم من سن القتل ص٤٦٢ مكتبة أولاد الشيخ للتراث عني به وقدمه/ هندي صابر قاسم طبعة ١ سنة ٢٠٠٨ م

من التنكير على ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء يقول (ﷻ): ﴿...أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ...﴿٣٢﴾﴾(١).

ومن هذه الآية يتبين لنا حرص الإسلام الشديد على حياة الإنسان وتحريم الاعتداء عليها وذلك كما يقول د/ **محمد السيد طنطاوي**.

(إن الذي يقتل نفسا بغير حق يكون قد استباح دماً مصوناً قد حماه الإسلام بشرائعه واحكامة، ومن استباح هذا الدم في نفس واحدة فكأنه قد استباحه في نفوس الناس جميعاً، إذ النفس الواحدة تمثل النوع الإنساني كله ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا أي ومن تسبب في إحيائها وحمايتها من العدوان عليها كأنه استنقذها مما يودي بها إلى الهلاك والأذي الشديد أو يمكن الحاكم من إقامة الحد على قاتلها بغير حق.

من فعل ذلك فكأنما تسبب في إحياء الناس جميعا وفي هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب في صيانة الدماء وحفظ النفوس من العدوان عليها حيث شبه سبحانه قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً وإحياءها بإحياء الناس جميعا)(٢).

ولما كان الاعتداء على حياة الإنسان بغير حق جريمة شنعاء منكرة بشعة فظيعة لاترضي الله تعالى، فقد توعد مرتكبها باللعن والطرد من رحمته مع العذاب

---

(١) سورة المائدة آيه ٣٢.

(٢) التفسير الوسيط: تفسير سورة المائدة، ص ١٦٦، د/ محمد السيد طنطاوي، مطبعة السعادة.

الشديد والخلود في النار يقول تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾(١).

يفسر الإمام الزمخشري هذه الآية في مؤلفه الكشاف قائلا: "هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ ومن ثم روى عن بن عباس (رضي الله عنهما) ما روى أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة، وعن سفيان (رضي الله عنه) كان أهل العلم إذا سؤلوا قالوا لا توبة له.

وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الكبائر من الذنوب والموبقات دليلاً، فالإسلام يجب ما قبله وكذا التوبة، وقد أشار القرآن إلى ذلك يفهم هذا من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٢).

وفي الحديث: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل إمرئ مسلم ومنه لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه وفيه أن هذا الإنسان

(١) سوره النساء آية ٩٣.

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨: ٧٠.

بنيان الله ملعون من هدم بنيانه، وفيه من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامه مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

والعجب من قوم يقرءون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول بن عباس بمنع التوبة ثم لا تدعهم اشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة، واتباعهم هواهم، وما يخيل إليه مناهم أن يطمعوا في العفو من قاتل "المؤمن بغير توبة: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾(١)(٢).

أما الشيخ/ **محمد رضا** صاحب المنار فيعلق على هذه الآية قائلا: "ومن نظر إلى انحلال أمر المسلمين بعدما أقدم بعضهم على سفك دم بعض منذ زمن طويل يظهر وجه هذا، وأن القاتل لايعذر بهذه الجرأة على هذه الجريمة وهو لم تعرض له شبهة في أمر الله إذ لا رائحة للعذر في عمله بل هو مرجح للغضب وحب الانتقام وشهوة النفس على أمر الله تعالى.

ومن فضل شهوة نفسه الخسيسة الضاره على نظر الله وعلى كتابه ودينه ومصلحة المؤمنين بغير شبهة فهو جدير بالخلود في النار والغضب واللعنة ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ ...وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ (٣).

وتأمل قوله تعالى "**يعلمون**" ولو سمح الله أن يفضل أحد شهوته أو حميته وغضبه على الله، ورسوله، وكتابه، ودينه، والمؤمنين، وذلك بالمغفرة لتجرأ الناس على كل شئ، ولم يكن للدين ولا للشرع حرمة في قلوبهم فلهذا تقرير قول من

---

(١) سورة محمد آية ٢٤.

(٢) تفسير الكشاف للإمام الزمخشري ص١٨٦.

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٥.

قالوا: إن القاتل لاتقبل توبته، ولابد من عقابه والروايات فيه عن الصحابة والسلف كثيرة تراجع في تفسير ابن جرير (١).

وإذا كان القرآن الكريم قد قرر العقوبة الشديدة للقاتل ظلماً وعدواناً، وقال العلماء بعدم قبول توبته فإنه جدير بهذا الوعيد والتهديد لأنه (يضاد إرادة الله في هذه الحياة بلا ضرورة ولا مبرر في كم هذا الغضب وهذه اللعنة، وهذا العذاب العظيم الخالد..... إنه يحارب الله واهب الحياة ويحارب الفطرة الكامنة في كيانه ذاته الفطرة التي ترجف لإزهاق حياة أية حياة)(٢).

والإسلام وهو يعمل على حفظ الحياة الإنسانية لم يكتف بتهديد القاتل بالعقوبة الشديدة في الآخرة أو الخلود في النار وإنما شرع مع ذلك القصاص حماية الإنسان من الإعتداء عليه وعقاب للقاتل وزجراً لغيره وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب معها النظام العام ويختل معا الأمن.

لأن الإنسان إذا علم أنه إن قتل قتل فإنه لايقدم على القتل فتتحقق بذلك الحياة ويستقر الأمن والهدوء.

لأجل هذا قال الله (ﷻ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ... ﴿١٧٨﴾ ﴾(٣).

والقصاص كما يذكر الإمام القرطبي في تفسيره يقوم على أساس المساواة والمماثلة مأخوذ من قص الأثر وهوه اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار

---

(١) تفسير المنار للشيخ/ محمد رشيد رضا جزء هـ، ص٢٧٧، طبعة الهيئة العامه للكتاب سنه ١٩٧٣م.

(٢) في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب جزء هـ، ص٩٠ بتصرف.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٨.

والأخبار، وقص الشعر اتباع أثره فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشي على سبيله في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿ ...فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾(١).

وقيل القص والقطع يقال قصصت مابينهما ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به يقال أقص الحاكم فلاناً من فلان به فأمثله فامتثل منه، أي اقتص منه)(٢).

وإذا كانت الآية قد وجهت الخطاب بتنفيذ القصاص لسائر المؤمنين.

فمادة القصاص تدل على التساوي والتماثل والتتبع فهذه الآية الكريمة ترشدنا إلى وجوب إقامة حد القصاص في المجمتع حفظاً على حياة الناس وأنفسهم.

ولذلك فقد خاطبت الآية المومنين بوصف الإيمان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ وتحملهم على إنفاذ حكم القصاص الذي شرعه الخبير بنفوس خلقه لأن من شأن الإيمان الصادق أن يحمل صاحبه على تنفيذ شريعة الله التي شرعها لإقامة الأمان والاطمئنان بين الناس ولسد أبواب الفتن التي تحل العداوة وتقطع الألفة والمودة بينهم)(٣).

وهنا يجب أن يبقى معلوماً أن القصاص في الإسلام متعلق بالحاكم ومختص به، لأنه لو ترك لأولياء المقتول ينفذونه وحدهم لشاعت الفوضى والتهارج.

---

(١) سورة الكهف آية: ٦٤.

(٢) تفسير القرطبي، جزء ٢ ص٢٤٥، دار الكتب المصرية بتصرف.

(٣) التفسير الوسيط د/ محمد السيد طنطاوي، ص٤٦٠ بتصرف.

وإذا كانت الآية قد وجهت الخطاب بتنفيذ القصاص لسائر المؤمنين مع أنه من حق الحاكم فما ذلك إلا (لإشعارهم بأن عليهم جانباً من التبعة إذا أهمل الحاكم تنفيذ هذه العقوبات التي شرعها الله أو إذا لم يقيموها بالطريقة التي بينتها شريعته ولإشعارهم كذلك بأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل وذلك بتسليم الجاني إلى المكلفين بحفظ الأمن وآداء الشهادة عليه بالحق والعدل وغير ذلك من وجود المساعدة([1]).

والقصاص في شريعة الإسلام مبني على التساوي بين القاتل والمقتول فلا يقتل إلا القاتل نفسه فإذا قتل غير القاتل فإن هذا يعتبر في نظر الدين اعتداء يودي إلى الفتنة والفساد، ولذلك جرى العمل على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، يقول الإمام القرطبي: (أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والمساواة بينهما تفهم من قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿٤٥﴾ ﴾([2])([3]).

ولا يفهم من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، منع المساواة بين الصنفين لأن الغرض الذي سيقت من أجله الآية هو وجوب تنفيذ حكم القصاص بالعدل والمساوة وابطال ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل الحر بالعبد والرجل بالأثنى، وقد أدى ذلك إلى شيوع القتل والعناد بين القبائل العربية كما حكي لنا التاريخ.

---

(١) التفسير الوسيط د/ محمد السيد طنطاوي، ص٤٦٠ بتصرف.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣) تفسير الإمام القرطبي جزء٢ ص ٢٤٨.

يقول الإمام البيضاوي عند تفسيره لهذه الآية: (كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما طول على الآخر فأقسموا لنقتلن الحر منكم العبد والذكر بالأنثى.

فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت هذه الآية.

وهي لاتدل على أنه لايقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كما لاتدل على عكسه فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصص غرض سوى اختصاص الحكم)(١).

وبذلك تكون الآية قد قررت حكم القصاص من الجاني، وقضت بالمساواة فيه بين القاتل والمقتول، وأعطت الحق لأولياء المجني عليه في العفو عن القاتل مع أخذ الدية أو التنازل عنها إذا رضوا بذلك وطابت به أنفسهم.

ومن ثم يعمل الإسلام على تحقيق الصفاء بين القلوب والشفاء لما في الصدور من الآلام، والتقوية للروابط الإنسانية بين البشر مع صيانة الأنفس والمحافظة على الدماء.

وكما قضى الإسلام بوجوب القصاص من الجاني إذا اعتدى على حياة غيره فإنه قضى كذلك بالقصاص منه إذا اعتدى على أطراف غيره بأن قطع يده أو فقأ عينه إلى غير ذلك من سائر الجوارح، وهو مبني كذلك على المساواة والمماثلة ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾(٢).

---

(١) تفسير الإمام البيضاوي، جزء ٥ ص٦٢، طبعة مكتبة الجمهورية.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

فهذه الآية تقرر أن القصاص بين الأطراف ثابت في التوراة (وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ)، وتلك الآية لم يرد من الأدلة ما ينسخها فيكون حكمها باقياً في الإسلام وقد قضى به رسول الله (ﷺ) فعن سيدنا أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليها الأرش أي التعويض فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يارسول الله تكثر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال النبي (ﷺ) كتاب الله القصاص قال فعفا القوم فقال النبي (ﷺ) إن من عباد الله من أقسم على الله لأبره)(١).

ويقول الشيخ محمد ابو زهرة: (لقد أجمع فقهاء المسلمين من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين على أن القصاص مكتوب فيما دون النفس إذا امكن ولأن ما دون النفس تجب المحافظة عليه كالنفس والقصاص فيه والمحافظة عليه ومنع الاعتداء ولأن المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية للمحافظة على النفس، فالاعتداء عليها كالاعتداء عليها في وجوب المنع وكانت شريعة القصاص لوجوب المنع توجيه ولهذا يتبين لنا أن القصاص في الأطراف ثابت بنص القرآن الكريم والحديث النبوي وبالإجماع في القياس الشرعي)(٢).

والقصاص من الجاني بقتله إذا اعتدى على حياة غيره أو بقطع بعض أطرافه إذا أتلف مثلها من غيره يكون تعمد الاعتداء عليه.... وفي حالة شبه العمد وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجه الاعتداء كأن يضربه ضربا شديدا يفضي به إلى الموت،

---

(١) سنن أبي داود، جزء ، ٢ص ٥٣، باب القصاص من السن.

(٢) العقوبة للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٣٤٨، طبعة دار الفكر العربي.

أما القتل الخطأ يكون في حالات

أولها: إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه كان يرمي عرضا فيصيب شخصاً وتسمي هذه الحالة الخطأ في القتل.

ثانيها: إذا تعمد الجاني الفعل أو قصد المجني عليه ظناً منه أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ولكنه تبين أن المجني عليه معصوم كما يرى من يظنه جندياً من جنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي وتسمى هذه الحالة الخطأ في القتل.

ثالثها: أن لايقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة لتقصيره كمن يتقلب وهو نائم على آخر فيقتله.

رابعها: أن يتسبب الجاني في الفعل كمن يحفر في الطريق حفرة فيسقط فيها أحد المارة ليلا وتؤدي السقطة إلى وفاته)(١). فمثل هذه الحالات يلاحظ أن هذه أشياء من القتل لم يهملها الإسلام بحجة أن فاعلها لم يتعمد الاعتداء، وإنما وقع منه على سبيل الخطأ ...فلذا وضع الإسلام لها عقاباً رادعاً يوقع على الجاني، وهذا العقاب يتمثل في وجوب الدية عليه إن كان له مال أو على عاقلته – عشيرته – أخواله – أقاربه إذا لم يكن له مال، وإلا فعلى بيت مال المسلمين – تتولي الحكومة هذا الأمر حالياً عن طريق التأمينات – وهذه الدية تدفع لأولياء المجني عليه تعويضاً لهم عن فقده ولم يكتف الإسلام بالدية بل أوجب على القاتل الخطأ تكفيراً له عن إزهاق روح مؤمنة أن يعتق رقبة مؤمنة لأنه لما تسبب في قتل نفس مؤمنة وجب عليه إحياء نفس مؤمنة وإحياؤها يكون بحريتها وهذا

(١) المغني لابن قدامة، جزء ٩ ص ٣٢ بتصرف.

في حالة وجود نفس تتمتع بهذه الصفة مملوكة رقبتها أو أسيرة لدى الأعداء.....إلخ

فإذا لم يجد القاتل من المال ما يعتق به رقبة مؤمنة فإن الإسلام يوجب عليه صيام شهرين متتابعين تكفيراً عن جريمته.

وقد ذكر الله (ﷻ) حكم القتل الخطأ وكفارته بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾(١).

يقول د. **محمد السيد طنطاوي:** (وبهذا نرى أن الإسلام قد جمع في تشريعه الحكيم لعقوبة القتل بين الرحمة والعدل إذ جعل القصاص حقاً لأولياء المقتول إذا طالبوا به لا ينازعهم في ذلك منازع وهذا عين الإنصاف والعدل وجعل الدية عوضاً عن القصاص إذا رضوا به باختيارهم أو كان القتل خطا وهذا عين الرحمة واليسر.

وبالعدالة والرحمة تسعد الأمم وتطمئن على حياتها.

---

(١) سورة النساء آية: ٩٢.

إذن العدالة هى التي تكسر شره النفوس وتغسل غل الصدور وترجع الجاني عن التمادي في الاعتداء لأنه يعلم علم اليقين أن من وراء الاعتداء قصاصا عادلا.

والرحمة هي التي تفتح الطريق أمام القلوب لكي تلتئم بعد التصدع، وتتلاقي بعد التفرق، وتتوادد بعد التعادي، وتتسامي عن الانتقام إلى ما هو أعلى منه وهو العفو)(١).

وبهذا التشريع الحكيم الذي تصان به الأنفس وتحقن الدماء يحقق الإسلام الحياة الفاضلة التي أشار إليها بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(٢).

فمن هذه الآية ندرك الحكمة التي شرع الله القصاص من أجلها وهي الحياة الآمنة التي يطمئن كل إنسان فيها على روحه، ونفسه، وبدنه، وليست هى الانتقام ولا إذكاء الأحقاد، وإنما القصاص في الإسلام أجلّ من ذلك وأعلى.

إنه الحياة وفي سبيل الحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الاقتداد ،أي أخذ القود منه والحكم عليه بمثل ما ارتكب وصنع فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل جدير به أن يتروي ويفكر ويتردد في القتل.

كذلك منه أيضا ينبثق شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل شفاء لها من الحقد والرغبة في الثأر.

---

(١) تفسير الوسيط، ص ٤٦٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٩.

والثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية الجاهلية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفة عندهم وكما نري نحن ونشاهد ونسمع في واقع حياتنا اليوم وحياتنا المعاصرة خاصة في بلاد الصعيد أو الأماكن التي يتفشى فيها الجهل وتبعد عن الأخذ بروح الإسلام وتعاليمه.

فسلسال الدم مستمر وترويع الناس لا ينقطع والجميع في وجل واضطراب وقلق.

وتكاد حياة الناس تقف أو تتعطل تماما والكل يترقب حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلا بعد جيل ولا تكف عن السيل لكن في القصاص حياة على معناه الأشم والأعم.

فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها واعتداء على كل إنسان حتى يشترك مع القتيل في سمة الحياة.

فإذا كف القصاص الجاني من إزهاق حياة واحدة فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها. وكان هذا الكف حياة مطلقة لاحياة فرد ولاحياة أسرة ولاحياة جماعة بل حياة أمة وهو الأهم والعامل المؤثر والأول في حفظ الحياة استجابة لشعور التدبر ولحكمة الله وتقواه.

ومن هنا تظهر لنا الحكمة جلية واضحة عن مشروعية القصاص وأنه العقاب الوحيد الرادع الذي يجتث الجريمة من أساسها ولا يبقي لها أثراً، وبذلك يحمي الأنفس البشرية من شرور المعتدين.

ولا يمكن لأي عقوبة من العقوبات كالحبس وغيرها مهما كانت قسوتها أن تحقق هذه الغاية التي تتحقق بالقصاص.

ويتحدث مبرز فوائد القصاص وأهميته الشيخ/ **محمد أبو زهرة** في كتابه العقوبة ويستخلص من آي الذكر الحكيم ما يدل على عظمة الإسلام في تشريع القصاص فيقول:

(إن القصاص فيه العدالة التي لايمكن أن يتصور العقل أمثل منها أو فيه مزايا كثيرة لاتوجد في عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات الأخرى فهو:

أولا: جزاء وفاق للجريمة – فالجريمة متعمد على النفس فتكون العدالة أن يوخذ بمثل فعله وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويري قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده كما أنه ليس من المعقول أن يفقأ رجل عين آخر ويرى مفقوء العين المعتدى عليه يسير بين الناس بعينين مبصرتين.

وإذا قيل أن فقأ العين عقوبة والقتل قصاص فإنا نقول إن الجريمة أيضا غليظة ولا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني، ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلي السليم

وما أحسن قول الرسول (ﷺ) في هذا المقام **(من لا يرحم لا يرحم)**(١).

والرحمة في غير موضعها ظلم مبين بل هو قسوة في ذاتها وتسمية ذلك رحمة من الخطأ الشائع.

ثانيا: القصاص يلقي في نفس الجاني عند ارتكاب الجريمة أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل ما يعمله.

وأن ذلك يلقي بالاضطراب في نفسه إذ يحس بأنه لا فكاك من إنزال هذه العقوبة به وأن الفرار يجعله مشرداً دائماً ولن يغيب عن أعين المتعقبين له من

(١) صحيح البخاري كتاب رحمة الوالد وتقبيله ومعانقته، جزء ٨ ص ٩ مطبعه الشعب.

شرطة أو من أولياء المجني عليه وأن السيف أو الإعدام وحبل المشنقة ينتظر رقبته طال الزمن أو قصر.

وإن ذلك الإحساس إذا قوى قد يمنعه من ارتكاب الجريمة وإذا ارتكبها ونزل به العقاب فإنه يقبل مطمئناً إلى عدالته لأنه جزاء ما كسبت يداه، ولا يستطيع أن يقول إن ذلك ظلم لأنه حكم الله تعالى وهو أعدل الحاكمين.

ثالثا: القصاص يشفي غيظ المجني عليه فلا يشفيه سجنه مهما يكن مقداره بل يشفيه أن يتمكن من أن يصنع بالجاني ما يصنع به ولا يشفي ولي المقتول أن يسجن القاتل زمناً طويلاً طال أو قصر، ولكن يكفيه أن يمكن من رقبة القاتل ويعفو أو يقتص وهكذا .....

وشفاء غيظ المجني عليه أو الولي أمر لا بد منه.

وقد أهملته القوانين الأوروبية التي تطبق الآن في مصر ففتح فيها باب القتل بالثأر ولا يمكن سده إلا بحكم الله تعالى.

إنه يقتل الآن القتيل وتقام الدعوى العمومية عليه ثم تدخل في باب الترافع وباب التحقيق حتى أننا نرى من عبارات المرافعين ما يكون فيه من اتهام للمجني عليه أكثر من اتهام الجاني.

وآذان القضاء مفتحة تستمع، ولا مسوغ عندهم لوقف سبل الشتائم التي أنزلت بالمقتول كأنما القضية لمحاكمته لا محاكمة الجاني وذلك باسم حرية الدفاع من جهة ولبيان الأسباب المخففة للعقاب من جهة آخرى وقد ارتكب أكبر جريمة في الوجود ومهما تكن الأسباب المخففة في زعمهم فلن تكون مبررة للقتل إلا إذا كانت دفاعا عن النفس أو العرض أو الوطن أو المال أو الدين ...إلخ.

ومادامت لا تبرر القتل فإن إعدام الجاني أمر لابد منه في نظر الشريعة الإسلامية وفي حكم الله تعالى الذي جاء به الدين الحنيف.

والقصاص فوق هذا كله فيه حياة للمجتمع حياة عالية سامية هادئة لأنه يجتث الأشرار، ولذا قال (ﷻ): ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ... ﴿١٧٩﴾ ﴾(١).

وذكر الله تعالى أن إحياء النفس المقتولة بالقصاص لها إحياء للجماعة كلها وقد تضمنت الآية المتقدمة معان كثيرة تبين الحكمة من مشروعية القصاص نشير إليها فيما يلي.

فهي أولاً: جعلت فائده القصاص لا تعود إلى ولي الدم وحده ولكنها تعود إلى الجماعة كلها ولذا حدد (ﷻ): النص بقوله تعالى: **(ولكم)** فالقصاص فائدته عائدة عليكم ولكم وليس انتقاما تعود فائدته إلى المجني عليه وحده بل أن فائدته تعم ولا تخص.

وثانياً: تسمية العقوبة قصاص لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهذا أبلغ العدالة إذ أن الجزاء إذا ساوى العمل كان ذلك عين العدل ولبه ومعناه، ولأن القصاص منه تتبع لأثر الجريمة والمجرم وقطع لدابرها.

وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح في الجماعة فلاصلاح في جماعة لاتعمل على محو الجريمة والتغاضي عنها ومن التغاضي عنها الرأفة بالمجرم والتماس المعاذير له كما نراه يحدث كل يوم في دور القضاء باسم الظروف المخففة حتى كان ما نوهنا عنه من قبل.

والآية ثالثاً: تفرض أن حياة الجماعة في القصاص لأنه إذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وأصبح الأمر لذي الغلب والقوة ولا اطمئنان لمن يؤثرون العاقبة وتحكم في الجو الجماعي الشطار وأهل الفساد وصارت الأمور إلى فوضى لاضابط ولارابط ولاعاصم، وحياة الجماعة ليست في حياة أفراد متنافرين

---

(١) سورة البقرة آية: ١٧٩.

متناحرين، يهدر القوي حق الضعيف وتحل فيها الثأرات محل القانون الرادع للعصاة القاطع الحاسم للشر.

إنما حياة الجماعة في الترابط بالمودة الواصلة والرحمة العادلة ولا يكون ذلك إلا بالقصاص الذي سوى بين الجريمة والعقوبة، وتكون فيه العقوبة من جنس الجريمة ومماثله لها تمام التماثل.

الآية رابعاً: تشير إلى أن الحياة للجماعة بالقصاص تكون حياة فاضلة فيها إطمئنان على الأنفس والأموال والأعراض ولذلك نكرت كلمة حياة.

والتنكير هنا للتفخيم والتعظيم والاستقرار إذ يذهب منها أهل الدعارة والشطارة ولا يظهر في جوها إلا أهل الطهر والصلاح والاستقامة.

الآية خامساً: تشير إلى أن معنى القصاص وغايته أو سمو شريعته تدركه العقول المستقيمة ولذلك جعل الله (ﷻ): الخطاب لأولي الألباب فقال تعالى في خطابه "**يا أولي الالباب**" أي يا أصحاب العقول المستقيمة المدركة التي تفهم مصلحة الجماعة الإنسانية وسلطان الحق فيها هى التي تفهم أن العدالة هى الرباط الذي يربط بين الجماعات، وإذا لم توجد العدالة تقطعت الأواصر وانحلت الروابط فكان الردع الكافي ضروري لكل مجرم قتل ولإرادع إلا بالقصاص الذي فيه الحياة الفاضلة)([1]).

وقد وضع القرآن أساساً حكيماً في كيفية مباشرة القصاص إذ جعل الأمر منوطا بالسطان وهو الذي يشرف عليه وينفذه لعدم الإسراف في القتل قال تعالى:

([1]) العقوبة للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٣٣٦: ٣٤١، بتصرف واختصار، دار الفكر العربي.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾(١).

لا يترك الأمر لأهل القتيل على عواهنه ينفذون القصاص في القاتل بالأسلوب الذي يحلو لهم ويشفي غليلهم ويذهب غيظهم.

فالحاكم هو الذي يخضع لحكمه وسلطانه الجميع تنفيذا لشرع الله تعالى.

وبعد هذا البيان يتضح أن القصاص الذي شرعه الإسلام هو السبيل الوحيد لحفظ حياة الأنفس وصيانة الدماء، ويليه في الأهمية نهي الإنسان عن قتل نفسه إذ أنه كما لا يجوز له قتل غيره أو الاعتداء على بدنه وأطرافه فإن الإنسان المسلم أيضا مُطالب بالحفاظ على نفسه ولا يعتدي عليها بالقتل أو الانتحار أو الإيذاء.

لأن نفسه ليست ملك له وإنما هي أمانة استودعها الله إياها يترتب على تحملها الحفاظ عليها ولذا قال تعالى: ﴿ ...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴿١٩٥﴾ ﴾(٢).

وأيضا قال عز شأنه: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ... ﴿٣٠﴾ ﴾(٣). وقد بين النبي (ﷺ) عقوبة من يقتل نفسه قائلا "**من قتل نفسه بحديدة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردي من جبل فقتل نفسه فهو يتردي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها**

(١) سورة الإسراء آية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٩. ٣٠.

أبدا"([1]). وفي رواية عن ثابت بن الضحاك (ﷺ) أنه بايع رسول الله (ﷺ) تحت الشجرة وأن رسول الله (ﷺ) قال: **(من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في مالايملكه)**([2]).

ويندرج تحت ذلك كله كافة أنواع إزهاق النفس وايذاء الجسم بأي شئ سواء كان خنقا وحرقاً أو غرقاً أو إحتساء وشرباً لمادة مهلكة أو أكلا لطعام سام أو حرماناً لنفسه من الأكل والشرب حتى الموت أو صعقاً لنفسه بالكهرباء أو بالوقوف أمام القطار أو في طريق السيارات المسرعة أو دفنا لنفسه في الأرض أو الرمال .....إلخ

وهذا العنصر أعرض له بالتفصيل في الصورة البيانية التالية وهي من أجل الحفاظ على النفس **ثانيا:** نهي الإنسان عن قتل نفسه فأقول:

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من ٤٠.

(٢) المرجع السابق ص٤٠.

الصورة الثانية

نهي الإنسان عن قتل نفسه أو إيذائها

إذا كان الله (ﷻ) قد نهي المؤمنين عن قتل بعضهم بعضا حماية لأنفسهم من الهلاك فقد حرم عليهم كذلك أن يقتل الواحد منهم نفسه وهو ما يسمي بالانتحار.

ذلك أن الإنسان قد تعرض له في حياته ظروف صعبة وقاسية ومريرة تجعله يضيق بالحياة ويتبرم منها ويأس من دنياه ويقنط من رحمة الله تعالى فيدفعه ذلك بوسوسة الشيطان والفكر السقيم إلى محاولة الخلاص من نفسه بالموت ظانا أن كل سبل الأمل قد سدت وأن مفاتيح الفرج أغلقت وأن الناس تخلوا عنه وأن الدنيا لا تبتسم له، وأن الحظ يتوفر لغيره أو من ليس لهم أحقية في السعاده الدنيوية.

وهنا ينهى الإسلام عن ذلك التفكير وذلك الظن السئ

لأن من شأن المسلم أن يرد كل شئ يصيبه في الحياة إلى قضاء الله وقدره الأمر الذي يجب عليه التسليم به صابراً محتسباً، وأن يتأمل رويداً في قول القائل:

(يا صاحب الهم إن الهم منفرج * أبشر بخير فإن الفارج الله
إذا بليت فثق بالله وارضي به * إن الذي يكشف البلوى هو الله
فالله يحدث بعد العسر ميسرة * لاتيأسن فإن الكافي الله(١)

ويدقق برؤية إيمانية ما ترنمت به السيدة زينب بنت الإمام علي (رضي الله عنهما) شعرا

(فكم لله من لطف خفي * يدق خفاه عن فهم الذكي

---

(١) إحدي خطب الشيخ المرحوم/عبد الحميد كشك.

وكم يسر أتي من بعد عسر * ففرج كربة القلب الشجي

وكم أمر تساء به صباحا * وتأتيك المسرة في العشي

إذا ضاقت بك الأحوال يوما * فثق بالواحد الفرد العلي)(١)

وقد جاء النهي عن قتل الأنفس في القرآن الكريم مشفوعاً بآية أخرى فيها من التهديد والوعيد الأخروي ما يزجر الإنسان عن الإقدام على مثل هذا الإثم قال تعالى: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾(٢).

فالآية تحذر المؤمن وتنهاه عن قتل نفسه مهما كانت الأسباب التي تدفعه إلى ذلك وقد عقب صاحب تفسير المنار على الآية بقوله: (وإذا كان الله يرشدنا بأنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس بعدها كنفوسنا فاحترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه، ليستريح من الغم وشقاء الحياة فمهما اشتدت المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهي.

ولذلك نري بخع النفس (الانتحار فلعلك باخع نفسك على آثارهم) يكثر حين يقل الإيمان ويفشو الكفر والإلحاد.

---

(١) ريحانة أهل البيت السيدة زينب (رضي الله عنها)، تأليف/محمد عبد الله سلطان المنوفي، ص١٠٥، مطبعه الأمانة، ٢٠٠٣م.

(٢) سورة النساء آيه ٢٩، ٣٠.

ومن فوائد الإيمان مدافعة المصائب والأكدار(١). فالمؤمن لايتأثر من بؤس الحياة كما يتألم الكافر، فليس من شأنه أن يقتل نفسه حتى ينهي عن ذلك نهيا صريحاً.

إن الله كان بكم رحيماً، أي أنه كان بنهيه إياكم من أكل أموالكم بالباطل وعن قتل أنفسكم رحيماً بكم، لأن في ذلك حفظ دمائكم وأموالكم فيجب أن تتراحموا فيما بينكم ويكون كل منكم عوناً للآخرين على حفظ النفس ومدافعة "رزايا الدهر"(١)(٢)(٣)

إذن ففي هذه الآية دلالة واضحة على شدة العقوبة لمن يقدم على قتل نفسه.

ولعظم هذه الجريمة وبشاعتها جاء النهي عنها أيضا في الأحاديث النبوية مقروناً بالتهديد مع الخلود في النار فعن سيدنا أبي هريرة (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ): "**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**".

وفي رواية الحسن عن جندب بن عبدالله (ﷺ) يقول: "إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى

---

(١) الأكدار جمع كدرة أو كدارة من كدر الماء كدرا صار غير صاف ويقال كدر عيشه وكدرت نفسه واللون مال إلى السواد وكدر عيشه وفلانا غمه وتكدر الماء كدر يقال تكدرت معيشة فلان المعجم الوجيز، ص ٥٢٩.

(٢) الرزايا جمع رزية أو رذئية والمراد المصيبة المعجم الوجيز، ص٢٦٢.

(٣) تفسير المنار للشيخ/محمد رشيد رضا، جزء ٥ ص٣٧، بطبقه الهيئه العامه للكتاب.

مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده إلى المسجد فقال أي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله (ﷺ) في هذا المسجد(١)(٢)(٣)(٤).

وقد استنتج العلماء من هذه الأحاديث أن الذي يقدم على قتل نفسه يموت كافراً، ولكن هذا أمر غير مسلم ومقطوع به لأن المسلم إذا حُكم عليه بالكفر من تسعة وتسعين وجها، وحكم عليه بالإيمان من وجه واحد، فإننا نحكم له بالإسلام ولا نخرجه من زمرة المسلمين.

بدليل أنه في واقعنا نُغَسلُه غُسل المسلمين ويصلي عليه صلاة الجنازة ويدفن في مدافن المسلمين ويتصدق عليه أو يدعوا الله له من كان يحبه بالمغفرة ....إلخ.

ويؤيد ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) (أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتي النبي (ﷺ) فقال يارسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي (ﷺ) للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجذع فأخذ مشاقص(٥).

---

(١) وجأته أوجؤه يجأ وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه فى أى موضع كان والاسم الوجاء المصباح المنير، جزء ٢ صفحه ٨٩٤ بتصرف.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ص٤٠.

(٣) رقأ الدمع والدم ونحوهما رقئا ورقؤا سكن وجف المعجم الوجيز، ص ٢٧٢.

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان، نفسه ص ٤١.

(٥) مشاقص: آلة حادة كالسيف والسكين والخنجر تقطع البدن.

له فقطع براجمه(١) فشخبت(٢) يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه تقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه (ﷺ) فقال مالي أراك مغطياً يديك قال قيل لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) اللهم وليديه فاغفر(٣).

ومن خلال ذلك يتبين أن إطلاق وصف الكفر على المسلم الذى يقتل نفسه غير مراد من هذا الحديث ولو كان ذلك مقصودا لصرح به الرسول (ﷺ) حتى يكون أبلغ فى التخويف وأنكي فى الزجر ولكنه ليس كذلك وكما نهى الله الإنسان عن قتل نفسه نهاه كذلك عن أى عمل يعرضه فيه نفسه للهلاك أو الخطر أو الأذى فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

يقول الدكتور/**أحمد علوش** (أي لا توقعوا انفسكم فى الهلاك ولا تلقوا بأيديكم وأنفسكم إلى الهلاك بأى عمل سواء كان بترك النفقة أو بترك الجهاد أو بالدخول فى شئ تعرفون. إن الهلاك محقق فيه من غير نفع يأتي بارتكاب الذنوب وهكذا...

فإلحاق الضرر بالنفس هو إلقاء بها إلى الهلاك وقد نهى الله عنه(٤).

---

(١) البراجم: رؤس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت واحدة برجمة المصباح المنير، ص٥١ الجزء ١.

(٢) شخب اللبن شخبا: إذا خرج من الضرع مسموعا صوته ويقال شخب الدم من الجرح إذا خرج ويقال شخبت أوداج القتيل دما وشخب العرق دما تفجر المعجم الوجيز، ص٢٣٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الدليل على قاتل نفسه لا يكفر، ص ٤٢.

(٤) الدعوة د/أحمد غلوش، ص٥٤ طبعه النهضة، مصر.

وبهذا يكون الإسلام قد وضع الإنسان أمام المسؤلية الكاملة وجعله مسؤلا إن هو قتل نفسه أو أو ردها الهلاك ومن قبيل عدم إهلاك النفس هو الدفاع عنها إذا تعرضت لذلك وهو ما أعرضه فى الصور البيانية الآتية.. فأقول وبالله التوفيق.

الصورة الثالثة
الدفاع عن النفس

إنه من أجل المحافظة على حياة الإنسان وحماية نفسه من أى خطر يتهددها أعطى الإسلام الإنسان الحقوق أن يدافع عن نفسه ويرد عنها أي اعتداء يقع عليه إذا هاجمه شخص يريد قتله أو سلب ماله أو انتهاك عرضه .....إلخ

فإن له الحق لدفع هذا المعتدي وقتاله ولو أدى ذلك إلى قتل المهاجم نفسه وليس على الإنسان شيئ من القصاص أو الدية فى هذه الحالة.

بل إن الإسلام يعطيه أجر الشهيد إن قتله المعتدى، وذلك لما روى فى الحديث عن أبى هريره (ﷺ) قال: (جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطيه مالك قال أرأيت إن قاتلنى قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو فى النار)(١).

وقد احتاط الإسلام فى حماية الأنفس البشرية و صيانتها من الاعتداء عليها وأمر بقتال الجماعة و الأفراد إذا اعتدوا على حياة غيرهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات كذلك إذا اعتدى الباغى على فرد بأى وسيلة.....إلخ

وأعطى الحق للحاكم أن يتدخل إذا بغت جماعة من المسلمين على أخرى وعليه كذلك أن يقاتلهم إذا لم يرتدوا بالنصح والتوجيه وقتالهم يكون بنية إرجاعهم إلى الحق والصواب لأن الباغى يعتد معتديا وخارجا عن النظام العام بذلك عرفه الفقهاء كما جاء فى حاشية الدسوقى (باب الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته فى غير معصية ولو تأولا البغاة هم فرقة خالفت الإمام لمنع الحق أو لخلعه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ص ٤٨.

فللعدل قتالهم وان تأولوا وقبل أن يقاتلهم يعرض عليهم الدخول فى طاعته إلا إذا عاجلوه للقتال)([1]).

وقد أباح الله قتال الفئة الباغية بقوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا فإن الله يحب المقسطين)([2]).

وفى الآية سر عجيب من أسرار القرآن التى تدل على أن القرآن من عند الله (ﷻ) وليس من عند محمد (ﷺ) أو تأليفه وأيضاً ليس كلام بشر فيتحدث عن ذلك الدكتور مصطفى محمود قائلا:

(انظر إلى هذه الآية: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا**....﴿٩﴾ ﴾ مرة عوملت الطائفتان على انهما جمع اقتتلوا ومرة على أنهما مثنى فأصلحوا بينهما

والسر لطيف فالطائفتان في القتال تلتحمان وتصبحان جمعاً من الأذرع المتضاربة في حين أنهما في الصلح تنفصلان إلى اثنتين فترسل كل واحدة عنها مندوبا ومن هنا قال: **{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما}** وإذا مضينا في التحليل أكثر فإنا سنكتشف الدقة البالغة والإحكام المذهل.

---

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير، للإمام أبي بركات الدردير، جزء ٤ ص ٢٦٥.

(٢) سورة الحجرات آية ٩.

كل حرف في مكانه لاتقديم ولاتأخير لا تستطيع أن تضع كلمة مكان كلمة ولا حرفا مكان حرف ولا نقطة مكان نقطة كل لفظة تم اختيارها من مليون لفظة بميزان دقيق وهذه الدقة لا مثيل لها في التأليف.

لأن القرآن بشكله وعباراته وحروفه وما يحتوي عليه من علوم ومعارف وأسرار وجمال بلاغي ودقة لغوية هو مما لا يدخل في قدره بشر أن يؤلفه(١).

فالآية الكريمة تضع لنا قاعدة تشريعية علمية لصيانة الجماعة المسلمة والفرد المسلم أن تبغي طائفة أو فرد منهم على أخري ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح.

ولذلك تبيح الآية لإقرار هذا الأمن وتامين الجماعة الإسلامية على حياتها قتل هؤلاء البغاه ليردوهم إلى النصف وليزيلوا هذا الخروج عن طاعة الإمام والآية كذلك تستبقي إطلاق وصف الإيمان على الفئة الباغية ومن هنا على الإمام أن يراعي شروطا نص عليها الفقهاء منها (أن يقصد بالقتال ردعهم لاقتلهم وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبي ذراريهم ولايستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم) (٢).

وهذا كله في حالة ما لا تطلب الضرورة فعله والضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) حوار مع صديقي الملحد د/مصطفي محمود، ص١١٨:١٢٧ بتصرف هدية مجلة الأزهر في شهر جمادي الأول ١٤٣٦هـ / مطابع الأهرام، تقديم د/ محمد عمارة.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير، جزء ٤ ص ٢٥٥، ٢٦٦.

وتلك الشروط هي التي تحدد الفرق بين قتال الكفار وقتال البغاه ومنها يتبين أن الغرض من قتال أهل البغي ليس هو القضاء عليهم إلا إذا استفحل خطرهم وصاروا فتنة الصبر عليها يؤدي للقضاء على وحدة الأمة.

والمطلوب أساساً ردعهم ثم ردهم إلى صف الجماعة المسلمة بإدخالهم تحت طاعة الحاكم أو الإمام .....إلخ.

وبذلك يوجب الإسلام قتال البغاة الخارجين على نظام الجماعة وطاعة الإمام أو الدولة، والقانون صيانة للجماعة وحفاظاً على حياتها.

ويوجد غير البغاة طائفة أخري هم من يطلق عليهم صفة أو اسم المحاربين وأهل الفساد الذين يروعون الناس ويقتلونهم أو يستولون على أموالهم وأعراضهم أو يهلكون الزرع والحرث والمنافع العامة.....إلخ.

وهذا ما أعرضه في الصورة البيانية التالية:

الصورة الرابعة
قتال المحاربين حد الحرابة

قتال المحاربين والمفسدين أو حد الحرابة من الأحكام التي شرعها الإسلام لحماية وحفظ الأنفس من الاعتداء عليها وتأمين الناس على أرواحهم وأعراضهم ومنافعهم .....إلخ.

والمحاربون هم مجموعة مسلحة وربما فرد واحد يخرجون عن طاعة الحاكم أو ولي الأمر لإحداث الفوضى وسفك الدماء ولسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ويتحدون بذلك الدين والنظام والقانون ولافرق بين أن تكون تلك الفئة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين مادام ذلك في الوطن وما دام عدوانها على كل محقون الدم قبل الحرابة من المسلمين في أهل العهد ولا تقتصر الحرابة على جماعة من الجماعات بل إن الفرد كما نوهت سابقاً إذا كان له فضل جبروت أو قوة يغلب بها الجماعة، ويهدد أمنها فإنه يسمى محارباً وقاطع طريق.

ويندرج تحت هذا المفهوم كل العصابات التي تتفق وتتحد وتتجمع وتتعاضد على السرقة والقتل وانتهاك الأعراض وخطف الأطفال أو تدمير المنافع العامة إلى غير ذلك من أوجه الفساد.

وجدير بالذكر أن كلمة الحرابة مشتقة من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة على نظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الناس وسلامتهم بالحفاظ على حقوقهم من جانب آخر.

وخروج تلك الجماعة أو الفرد على هذا النحو يعتبر محاربة ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة فإنه يسمى أيضا قطع طريق.

لأن الناس ينقطعون خوفاً بخروج هذا المفسد أو تلك الطائفة عن الطريق فلا يمرون فيه خشية أن تسفك دمائهم أو تسلب أموالهم أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته من أشكال الأذى والضرر والخطر.

ولبشاعة هذه الجريمة وعظم وقعها على حياة الناس أطلق الله (ﷻ) على أصحابها سمة المحاربين لله ولرسوله يقول صاحب الظلال: (إن أمن الجماعة المسلمة في دار الإسلام وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان وتزاول نشاطها الخير في طمئنينة ذلك كله ضروري كأمن الأفراد بل أشد ضروره لأن أمن الأفراد لا يتحقق إلا به وبخاصة أن هذا المجتمع يوفر للناس جميعا ضمانات الحياة كلها.

فالذي يهدد أمنه هو عنصر خبيث يجب استئصاله ما لم يثب إلى الرشد والصواب ....عقوبة هذا العنصر الخبيث وهو المعروف في الشريعة الإسلامية بحد الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾(١).

ويشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك خارج المصر بعيداً عن مدى سلطان الإمام، ويري بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصابة وأخذها في الاعتداء على

(١) سورة المائدة آية: ٣٣، ٣٤.

أهل دار الإسلام بالقوة يجعل النص منطبقاً عليهم سواء خارج المصر وداخله وهذا هو الأقرب للواقع العملي ومجابهته بما يستحقه(١).

ويواصل الشيخ/ **سيد قطب** معللا سبب العقوبة لهؤلاء بما هم أهل له فيقول (هؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة (سواء كانوا مسلمين أو ذميين ومستأمنين بعهد) لا يحاربوا الحاكم وحده ولا يحاربوا الناس وحدهم إنما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة.

كما أنهم بحربهم لله ورسوله وحربهم لشريعته والأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها يسعون في الأرض فسادا.

فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله، وترويع الدار التى تقام فيها هذه الشريعة .....

إنما جزاء أفراد هذه العصابات المسلحة التى تخرج عن سلطان الإمام المسلم المقيم لشريعة الله وتروع عباد الله فى دار الإسلام وتتعدى على أموالهم وأرواحهم وحرماتهم..... أن يقتلوا قتلاً عادياً..... أو يصلبوا حتى يموتوا، وبعض الفقهاء يفسر النص بأنه الصلب بعد القتل للترويع والإرهاب وأن تقطع أيديهم اليمنى مع أرجلهم اليسرى ... (من خلاف ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم).

فالجزاء الذى يلقونه إذن فى الدنيا لا يسقط عنهم العذاب فى الآخرة ولايطهرهم من دنس الجريمة..... وهذا تغليظ للعقوبة وتشييع للجريمة.

---

(١) في ظلال القرآن، للشيخ/ سيد قطب، ج ٢ ص ٨٧٨ /٨٧٩.

فإذا ارتدع هؤلاء الخارجون المفسدون عن غيهم وفسادهم نتيجه استشعارهم نكارة الجريمة وتوبة منهم إلى الله ورجوعاً إلى الطريق المستقيم وهم يزالون فى قوتهم لم تنلهم يد السلطان سقطت جريمتهم وعقوبتها معا ولم يعد للسلطان عليهم سبيل وكان الله غفورا لهم رحيما بهم فى الحساب الأخير كما صرحت الآية(١)

أما موقف السنة المشرفة من هؤلاء المفسدين المحاربين أن رسول الله (ﷺ) ينفى عن هؤلاء المحاربين شرف الانتساب إلى الإسلام فيقول (ﷺ): **(من حمل علينا السلاح فليس منا وفى رواية ابن سلمة عن أبيه (من سل علينا السيف فليس منا)**(٢).

وإذا انتفى هذا الشرف في حياته ودنياه فمن باب أولى ينتفي عنه بعد موته لأن الناس يبعثون على ما ماتوا عليه.

وقد روي الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا أبي هريره (رضي الله عنه) قائلا: قال رسول الله (ﷺ): "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عميه يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس منا**".

وفي رواية سيدنا ابن عباس (رضي الله عنهما) من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية.

---

(١) المرجع السابق ص ٨٧٩ /٨٨٠ بتصرف باختصار.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب قول النبي (ﷺ) من حمل عليها السلاح فليس منا، ص٣٨ مكتبه أولاد الشيخ التراث.

وفي الرواية الثالثة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) تحديد الرؤية أو العلم فيقول (من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر فأنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية)([1]).

وكل الروايات وغيرها تدل على وجوب لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج على الأمير أو الإمام أو الحاكم أو السلطان أو شق عصا الطاعة وعلى وجوب التحلي بالصبر حرصا على وحدة الأمة.

ولما كانت هذه الجريمه (الحرابة) بلا شك اشد الجرائم ترويعا للناس لأجل أنها اعتداء سافر على حياة الناس وأمنهم فقد وضع الله (ﷻ) أشد العقوبات وأغلظها.

يقول الدكتور/ **محمد سيد طنطاوي** عند تفسيره لآية الحرابة: (لقد صدر الله (ﷻ) الآية بلفظ (إنما) المفيد للقصر لتأكيد العقاب ولبيان أنه عقاب لا هوادة فيه، لأنه حد من حدود الله علة تلك الجريمة النكراء التي تقوض بنيان الجماعة وتهدم أمنها وتزلزل كيانها وتبعث الرعب والخوف في نفوس أفرادها.

وعبر الله (ﷻ) عمن يحارب أولياءه وشرعه بأنهم محاربون له ولرسوله ولزيادة التشنيع عليهم ولبيان أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدي عليهم يكون محاربا لله ورسوله ومستحقا لغضبه (ﷻ) وعقوبته([2]).

ويعلل الشيخ/ **محمد أبو زهرة** اتفاق العلماء والفقهاء على وجوب تطبيق الحد المذكور في الآية على هؤلاء الأشقياء المجرمين المفسدين قائلا:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ص٥١٥: ٥١٦.

(٢) التفسير الوسيط، سورة المائدة، ص ١٧٠: ١٧١ بتصرف، مطبعه السعادة.

(لأن جريمتهم ليست في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها فهي إرهاب للمحكومين وتمرد على الحاكمين وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية.

وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليمتنعوا عن ترويع الآمنين وإفساد الأرض ومحاربة الله والسعي بالشر.

لذلك وضع الإسلام تلك العقوبة وهي القتل من غير صلب والقتل مع صلب أجسامهم زجرا لهم.

أو أن تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف فمن تقطع يده اليمنى تقطع رجله اليسرى وإما بنفيهم مجاهل الأرض مراقبين لايستطعون فيها التجمع لمزاولة نشاطهم الآثم أو بحبسهم.

فكلا العملين يصح أن يكون تفسيراً لمعنى النفي في الأرض.

وكثير من العلماء يقررون أن الإمام مخيربين هذه العقوبات وآخرون قالوا إن كل عقوبة من هذه العقوبات لها جرائم خاصة فإذا قتلوا قتلوا، وإذا قتلوا وسرقوا قتلوا وصلبوا وإذا سرقوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وليس معني تخيير الإمام أنه يعطي حرية الاختيار من غير أن يسوغ اختياره بل لابد أن يكون لترجيحه واحدا من هذه العقوبات له سبب يجعل ما اختاره مناسباً للجريمة أو لقوة المجرمين، أو مقدار استكمان الشر في نفوسهم (إن العاقل يجد تناسبا واضحا بين هذه الجريمة، وعقوبتها فهي أذي مطلق لايصح أن يرحم مرتكبه لقول الرسول (ﷺ) **(إنه من لايرحم لا يرحم)**، وفي رواية عن سيدنا جرير بن عبدالله (رضي الله عنه) **(من لا يرحم الناس لايرحمه الله (عز وجل))**(١).

فعلى الذين تأخذهم الرأفة بالمجرمين، وقطاع الطرق ومنتهي الحرمات، ومروعي الآمنين، وسعاة الخراب، والدمار، والفساد، ومثيري الفتن عليهم أن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب رحمته (ﷺ)، ص٣٦٠.

يوازنوا بين مقدار الأذى ينزلونه بالجماعة، أو تتعرض له الجماعة والفرد ومقدار العقوبة:

فإنه مهما تعظم فهي ضئيلة بالنسبة لشرور هؤلاء وقطعهم الطريق على السابلة التي تضرب في الأرض و تبتغي الرزق بالسير في مناكبها.

وإن الإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين فقرر إنه إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على جمعهم وفلَ شوكتهم فإن الله يغفر لهم.

وليس معني ذلك أن ما ارتكبوه من جرائم يكون موضع عفو بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه من غير تجمهر وتكاثف لإفساد الأمن وخرق النظام.

فإذا كانوا قد قتلوا فولي دم المقتول له أن يطالب بالقصاص أو يعفو وإذا كانوا سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطالب بحد السرقة.

ويلاحظ أن العقوبة المذكورة في الآية القرآنية حد ولو كانت جريمتهم القتل ولذلك لاتحتاج إلى مطالب من ولي الدم ولا تكون محل للعفو إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم كما بينا(١).

ومما لاريب فيه ولا جدال أن الإسلام قد وضع بهذه العقوبة العلاج الناجح لحماية الأفراد أو الجماعات، والأوطان والناس وصيانة لأموالهم وأعراضهم ممن تسول لهم أنفسهم الاعتداء عليها أو انتهاك حرماتها.

ولو طبق هذا المنهج الإسلامي و ذلك النظام الإلهي الحكيم لأتى بأطيب الثمار في حفظ الأمن وتوفير الاستقرار في المجتمعات ولفكر المفسد والمجرم

---

(١) العقوبة للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٨٨: ٨٩.

آلاف المرات قبل أن يقدم على فعل يروع الآمنين أو يعكر صفو الأمة لأنه سينال جزاءاً رادعاً بالإضافة إلى ما ينتظره من عقاب شديد في الآخرة.

وبعد عرض هذه المعالم التي تحمي الفرد والجماعة أعرج بالحديث عن الصورة البيانية التي شرعها الإسلام لحفظ الإنسانية وهي الحفاظ على الحرية أو حق الحرية فأقول:

الصورة الخامسة

حق الحرية

حماية الإسلام للنفس الإنسانية لم تقف عند الأحكام التي تمنع الاعتداء على حياته بالقتل أو بما دون القتل وإنما ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فحافظ على كل الحقوق الإنسانية التي تكمل وتحفظ للإنسان إنسانيته كي يعيش في دنياه مكرما، عزيزا ليتمكن بذلك من النهوض بمسؤليته التي استخلفه الله في الأرض من أجلها.

ذلك لأن الإسلام احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وشكله ومركزه الاجتماعي ....إلخ.

ولذا يقول الحق جل شأنه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(١).

يقول الأستاذ الدكتور/ **عبد الحميد النجار** (إن الإنسان لم يخلق مهملا على سبيل العبثية بدون أن تكون له في الحياة غاية وإنما خلق لتكون حياته غاية يتمثلها في نفسه ويعمل على تحقيقها في واقعه فقد جاء في القرآن الكريم.

إن الله تعالى خلق الإنسان لغاية هي أن يكون خليفة في الأرض وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴿٣٠﴾ ﴾ (٢).

ومضمون الخلافة في الأرض يشتمل على عنصرين أساسين:

---

(١) سورة الإسراء آية: ٧٠.

(٢) سورة البقرة آية: ٣٠.

أولها: ترقية الذات الإنسانية متمثلة في الإنسان الفرد بتزكيته في نفسه وفكره وجسمه وأعلى ما يكون ذلك بتقوية صلته بربه الذي خلقه..... ومتمثله أيضاً في الجماعة بتزكية الهيئة الجماعية بالتراحم والتعاون والتحابب والوئام فإذا الإنسان يرتقي في سلم الإنسانية إلى أعلى الدرجات.

ثانيها: التعمير في الأرض علماً بقوانيها واستثماراً لخيراتها واستغلالا لمقدراتها في غير سرف ولاعبث ولا اخلال بنظامها الموزون.

وإذ قد حدد الله تعالى للإنسان الغاية من وجوده وجعل هذه الغاية عنصراً من عناصر إنسانيته فإنه قد شرع له من الدين ما يحفظ تلك الغائية أن تكون قائمة في تصوره وأن يكون تحقيقهاً هدفا في سلوكه)([1]).

ولكي يصير هذا التكريم الذي يريده الإسلام حقيقة واقعة كفل له جميع حقوقه وأوجب حمايتها وصيانتها سواء كانت حقوقا مادية أو أدبية أوعلمية أو غير ذلك ومن هذه الحقوق حق الحرية فما مضمون ما يدور في إطار حماية هذا الحق؟ هذا ما أجيب عليه في التالي:

حق الحرية

من تكريم الله للإنسان حماية حقه في الحرية ذلك لأن: (الإسلام جاء باحترام الشخصية الإنسانية والشخصية.

---

(١) مقصد حفظ إنسانية الإنسان، أ.د/ عبد الحميد النجار، مجلة الأزهر، عدد شعبان ١٤٣٥ هـ يونيه ٢٠١٤ م، ص١٥٦٢: ١٥٦٣، بتصرف إصدار مجمع البحوث الإسلامية.

الإنسانية لاتكون إلا مع حرية الإقامة وحرية الانتقال وحرية التدين وحرية الرأي والفكر وحرية الدولة: ﴿ ...فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ... ﴿٢٩﴾ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ... ﴿٢٥٦﴾ ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾(٣).

ولذلك كان الإسلام والتحكم نقيضيين لا يجتمعان.

فليس لإنسان أن يتحكم في غيره، وليس للدولة أن تتحكم في الناس، وحتى العقوبات في الإسلام كانت لا تتجه إلى تقييد الحرية، لأن التقييد دائما منع للحركة والحركة هي الحياة والإسلام دين الحياة.

ولكن ما معني الحريه؟

إن الحرية تُفَسر أحيانا بالانطلاق من القيود الإنسانية والأدبية، وحرية الدولة تفسر أحيانا بالتضييق على الآحاد وضغطهم في الجماعة حتى يصبحوا لا يتحركون إلا بها، ولا يسيرون إلا بما تريد وهذا أمر غير منطقي.

ولذلك فتفسير معني الحرية هو:

إن الحرية كلمة أخذت من وصف الحر فالحر والحرية متلاقيان في المعني وإن كانت الحرية وصفا فالحر موصفاً.

والحر حقاً هو الشخص الذي تتجلي فيه المعاني الإنسانية العالية، ويضبط نفسه.

---

(١) سورة الكهف آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٥٦.

(٣) سورة الغاشية آية: ٢٢.

يضبط نفسه فلا تتدلي إلى سفساف(١) الأمور، ولا ينطلق وراء أهوائه وشهواته، ولا يكون عبدا لها.

فالحر يبتديء بالسيادة على نفسة وإطلاق إرادته وعقله من قيود شهوته.

وإذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه ولا يذل و يأنف من أن يهضم حق نفسه وبالتالي لا يتعدى على حق غيره.

فالحر لا يمكن أن يكون معتدياً، لأنه يسيطر على أهوائه وشهواته ولأنه يعطي غيره ما يعطية لنفسه، ولأنه يحس بالمعاني الإنسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره فالحر حقا وصدقا.

هو الذي يقدر الحرية في غيره كما يقدرها في نفسه.

والأمه الحرة أو الدولة الحرة يجب أن تكون فيها المعاني التي تكون في الحر، لأن الدولة شخصية معنوية تتصف في المعاملة كما يتصف بها الشخص الحقيقي، فلا يمكن أن تكون دولة حرة أو أمة حرة تلك التي تفرض أن غيرها عبيداً أو كالعبيد لها أو أن لها من الحقوق على غيرها أكثر مما لها.

وإذا كانت هذه معاني الحرية وما تقتضيه من صفات الحر، فإن الحرية لا تتصور على أنها إنطلاق من كل القيود، ولا أنها تحكم في الناس ولا أنها اعتداء على العباد.

الحرية الإنسانية للإنسان المعتدل لاتتصور إلا في المجتمع بل لا يتصور الإنسان إلا وهو يعيش في مجتمع سواء أكان مجتمعا بدوياً أم كان مجتمعا حضريا.

---

(١) السفساف الردئ الحقير من كل شيء وعمل – المعجم الوجيز، ص ٣١٣.

وقديما قال بعض الحكماء الإنسان مدني بالطبع، ولو قال إنه اجتماعي بالطبع لكان كلامه أرشد وأصوب.

وإذا كان لا يعيش إلا في مجتمع فالحرية معني اجتماعي لا توجد إلا في مجتمع يأخذ الأفراد فيه و يعطون، وتأخذ الدولة منه وتعطي.

والعدالة هي الميزان الذي يضبط كل عمل والحرية خاضعة لهذا الميزان فلا يمكن أن يكون في دائرة الإخلاق الفاضلة إلا إذا كانت عادلة تعطي صاحبها بمقدار ما يطالب غيره لايزيد.

ولذلك كان لابد أن يقيد الحر نفسه بأن يقدر لنفسه من الحرية ما يقدره لغيره وإذا لم يتقيد في ذات نفسه فإنه يجب أن تفرض عليه قيود خارجية عن نفسه من عقاب يزجره، ويمنعه من الانطلاق لأن الانطلاق من جانب هو منع للحرية من جانب آخر.

فمن انطلق في نقده يفرض كرامات الناس فإنه يقيد حرية التعليم والقول في جانب آخر.

والدولة التي تعطي نفسها حق التصرف في غيرها إنما تقيد حرية العمل في غيرها.

ولو وضع للعالم نظام إسلامي يحمي الحريات لفرض على الدولة التي تنطلق فتعطل القوي في غيرها أو تمنع القوت أو تفرض الحصار في البحار لمنع القوت عن الآمنين غير المعتدين عقوبات زاجرة تمنعها من الانطلاق في طغيانها فتقييد حرية المنطلقين المنفلتين من قيود الحرية هو من حماية الحرية ذاتها.

وإن كل النظم الاجتماعية القانونية في الإسلام تتجه إلى حماية الحريات العادلة وكذلك كل النظم الدولية التي سنها الإسلام إنما هي لمنع الاعتداء على الغير ولتثبيت دعائم العدل، فلم يدخل الإسلام في الحرب إلا لمنع الفتنة في

الدين وإطلاق حرية التدين، وترك الدعوة الإسلامية تسير في طريقها بدون تدخل في حرية الاعتقاد فهو لا يكره الناس على الدين كما أشرت سابقاً وفي نفس الوقت فإنه يمنع الوقوف أمام الدعوات الدينية السليمة، والناس بعد بيانه أحرار في اعتناقها إن شاءوا.

وكذلك فإن الإسلام أيضا حمي الحريات بكل أنواعها وهي تتناول حرية الملك، وحرية الفكر، وحرية العمل، والقول، والتصرف، والحرية السياسية وكذلك الحرية الاجتماعية)(١).

وحرية الفرد أو الجماعة تنتهي عندما تقف ضد حرية الغير، وفضلا عن هذه الحقوق الإنسانية التي صاغها الإسلام فإنه يوجب على الجماعة أن تطعم الجائع، وتكسوا العاري وتداوي المريض وتؤمن الخائف من قبيل التعاون على البر والتقوي.

قال تعالى: ﴿ ...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ... ﴿٢﴾ ﴾(٢).

(١) كتاب التوحيد الاجتماعي في الإسلام، مجموعة بحوث باب الحرية في الإسلام، جزء ٢ ص١٢١:١٢١ بتصرف.

(٢) سورة المائدة آية: ٢.

وهذا اكد عليه النبي (ﷺ) بقوله المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا([1]).

وقوله (ﷺ) أيضا في نفس المجال وتأكيد لمعناه **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي)**([2]).

وفي رواية سيدنا النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ) "**المسلمون كرجل واحد إن اشتكي عينه اشتكي كله وإن اشتكي رأسه اشتكي كله)**([3])

والإسلام قد كفل هذا الحقوق السابقة إطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض وتأمين الخائف..... .إلخ.

كي يعيش المرء في حرية اجتماعية ونفسية لا يخشي على نفسه الهلاك.

وقد أمر الإسلام برعاية مثل هذا الحقوق حتى أن الفقهاء يقررون أنه إذا مات رجل جوعاً فإنه على أهل الحي الذي يقطن فيه الدية لأن تركهم إياه يموت جوعاً هو الذي أدى إلى موته، وبذلك يكونون قد تسببوا في قتله.

ومن هنا أوجب عليهم بعض الفقهاء الدية.

فهل عرفت البشرية دينا كهذا؟؟

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص ٦٩٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص ٦٩٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص ٦٩٤.

وبعد فهذه هي الأحكام والتعاليم التي شرعها النظام الإسلامي لحماية حياة الإنسان وصيانة حقوقه.

وقد ظهر من خلال دراستها وعرضها أنها تعاليم تحتوي على الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعاً وأعظم مافيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان.

وإن الإسلام جعل رعاية هذه التعاليم وغيرها ديناً يتقرب بها إلى الله تعالى كما يتقرب بالصلاه وغيرها من العبادات.

والشرائع وما أعظم دين الله (ﷻ) الذي اختاره وأتم به علينا النعم، قال تعالى: ﴿ ...ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ...﴿٣﴾﴾(١) صدق الله العظيم

(١) سورة المائدة آية: ٣.

الخاتمة

وبعد فقد كانت هذه دراسة موجزة لبعض الصور البيانية التي جاء بها نظام الإسلام الكامل من أجل الحفاظ على النفس الإنسانية.

وقد اتضح لنا من خلال تلك الدراسة اليسيرة مدى شمولية الإسلام للحياة بكل متطلباتها وأن من عظمة دين الإسلام ما وضعه من أسس رشيدة للحفاظ على الإنسان.

وتمثلت هذه الصور البيانية في عرض خمس صور على الترتيب التالي:-

الصورة الأولي: تحريم الاعتداء على الأنفس أو على الأطراف إلا بالحق.

الصورة الثانية: نهي الإنسان عن قتل نفسه أو إيذائها.

الصورة الثالثة: الدفاع عن النفس.

الصورة الرابعة: قتال المحاربين (حد الحرابة).

الصورة الخامسة: حق الحرية.

وليس الأمر قاصراً على هذه الصور وإنما شَرْعُ الله (ﷻ) كله المتمثل في كلمة الوحي الإلهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، يترتب على تطبيقه والعمل به حفظ الإنسان وتحقيق الخير والرشاد والصلاح له في الدنيا والآخرة

وليس الإسلام كما يظن البعض ممن رانت على بصائرهم غشاوات الحس وأثرت في نفوسهم ماديات الحياة واستولت على ألبابهم دسائس الشيطان مجرد طقوساً دينية وعبادات يؤديها الإنسان في أوقات معينة وبخصائص محددة فحسب.

وإنما الإسلام إلى جانب ذلك كله منهاج قويم يجمع بين طياته نظاماً إلهياً يحفظ الأنفس الإنسانية حفظا حقيقياً.

ويختلف عن غيره من النظم الأخري وينفرد دون سواه بخصائصة المتعدده.

ومعظم ماجاء في الدراسة والبحث مدعم بالشواهد والأدلة والبراهين وأقوال العلماء والمفكرين.

وهناك الكثير ممن كتب في هذا المجال.

وما قل وأوفى خير مما كثر وألهي.

والتوفيق من الله (ﷻ) وحده والصلاة والسلام على خاتم النبين والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : المراجع حسب ترتيب ورودها في البحث بالهوامش

١- ديوان في حب أشرف البرية ومقتطفات من الصلوات القدسية شعر عبدالله صلاح الدين القوصي، جمع أستاذ / ممدوح شاكر و دكتور/ فتوح الشرقاوي الطبعة الثانية ١٤٣١ هجرية / ٢٠٠٩ ميلاديه الأشراف المهديه

٢- لسان العرب جمال الدين بن منظور المصري دار المعارف وطبعة دار الفكر ١٩٧٩ م.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة ٨ المطبعة الأميرية ١٩٣٩ م.

٤- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية الطبعة الخاصه بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٧هجرية ٢٠٠٦ ميلادية.

٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للعلامة / محمد فؤاد عبدالباقي طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هجريه ٢٠٠١ ميلاديه.

٦- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج عني به وقدمه هندي صابر قاسم مكتبة اولاد الشيخ للتراث، طبعة ١ سنة ٢٠٠٨ م.

٧- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري دار الفكر ١٩٧٩م.

٨- مدخل إلي دراسة النظم الإسلامية د / إسماعيل علي محمد، طبعة ١ الناشر شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات سنة ١٤٢٧ هجرية – ٢٠٠٣ ميلادية.

٩- النظم الإسلامية د/ حسن إبراهيم حسن مكتبة النهضة المصرية الإسلامية.

١٠- مصنفة النظم الإسلامية د / مصطفي كمال وصفي، مكتبة وهبة القاهره طبعة ١ سنة ١٣٩٧ هجريه ١٩٩٧ م.
١١- محاضرات مختارة من النظام الإقتصادي في دعوة الحق وحاجة الإنسانية إليه د / مرسي شعبان السويدي الطبعة الثانية.
١٢- النظام الإداري والاقتصادي في دعوة الحق وحاجة الإنسانية إليهما د/ مرسي شعبان السويدي، طبعة ١ سنة ١٤٢٧ هجرية / ٢٠٠٦ ميلادية مطبعة دار الوفاء.
١٣- شرح ابن عقيل علي ألفية ابن مالك للصفوف الثانوية طبع علي نفقة قطاع المعاهد الأزهرية، سنة ١٤١٦ هجرية / ١٩٩٥ ميلاديه.
١٤- معجم متن اللغة للعلامة الشيخ / محمد رضا منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٧هجرية - ١٩٥٨ م.
١٥- مجلة الأزهر جماد أول ١٤٣٥ هجرية / ٢٠١٤ م الجزء ٥ سنة ٨٧.
١٦- من آيات الله فى الأنفس والآفاق أ.د/ محمود محمد عمارة مكتبة الإيمان بالمنصورة طبعة ١ سنة ٢٠١٠ م.
١٧- مجلة البيان السنه ١٦ العدد ١٦٦ جماد آخر ١٤٢٢ هجرية / سبتمبر ٢٠٠١ م.
١٨- أزمة الإنسانية والبديل الحضاري د/ السيد أحمد هندية مطبعة دار الوثائق.
١٩- صحيح الإمام البخاري مطبعة الشعب.
٢٠- تفسير القاسمي بدون.
٢١- التفسير الوسيط د/ محمد السيد طنطاوي مطبعة السعادة.
٢٢- تفسير الكشاف للإمام الزمخشري بدون.

٢٣- تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا طبعة الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٣م.
٢٤- في ظلال القرآن للشيخ / سيد قطب دار الشروق طبعة ٣٧ سنة ١٤٢٩ هجرية / ٢٠٠٨ م.
٢٥- تفسير الإمام القرطبي دار الكتب المصرية.
٢٦- تفسير الإمام البيضاوي مطبعة مكتبة الجمهورية.
٢٧- سنن أبي داوود السجستاني بدون.
٢٨- العقوبة الشيخ / محمد أبو زهره دار الفكر العربي.
٢٩- المغني للإبن قدامة الأندلسي بدون.
٣٠- إحدي خطب الشيخ المرحوم / عبدالحميد كشك سماعا عن طريق المسجل (الكاسيت).
٣١- ريحانة أهل البيت السيدة زينب رضي الله عنها تأليف / محمد عبدالله سلطان المنوفي مطبعة الأمان.
٣٢- الدعوه د/ أحمد غلوش طبعة النهضة مصر.
٣٣- حاشية الدسوقي علي شرح الكبير للإمام أبي بركات الدردير بدون.
٣٤- حوار مع صديقي الملحد د/ مصطفي محمود هدية مجلة الأزهر جماد أول ١٤٣٩ هجرية تقديم د/ محمد عمارة مطابع الأهرام.
٣٥- مجلة الأزهر عدد شعبان ١٤٣٥ هجرية / يونية ٢٠١٤ م إصدار مجمع البحوث الإسلاميه.
٣٦- التوحيد الإجتماعي في الإسلام مجموعة بحوث باب الحرية في الإسلام.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
صور بيانية لمنهج النظم الإسلامية في حفظ النفس الإنسانية	٦
(مدخل)	٦
حماية الأنفس الإنسانية من الاعتداء عليها	٢٥
(توطئة)	٢٥
الصورة الأولي: تحريم الاعتداء على الأنفس أو علي الأطراف إلا بالحق	٢٦
الصورة الثانية: نهي الإنسان عن قتل نفسه أو إيذائها	٤٥
الصورة الثالثة: الدفاع عن النفس	٥١
الصورة الرابعة: قتال المحاربين (حد الحرابة)	٥٥
الصورة الخامسة: حق الحرية	٦٣
الخاتمة	٧١
فهرس المصادر والمراجع	٧٣
فهرس الموضوعات	٧٦